فهرس العدد

• افتتاحية: انتخابات العالم العربي .. ضجيج بلا طحين/
رئيس التحرير..... ١

• قبل الانتخابات البرلمانية الحكومة المصرية تفرض حصارًا مشددًا على الإعلام/
عمرو صلاح..... ٤

• تونس، والمغرب، والجزائر... الوحدة في القمع/
عمرو صلاح..... ١٧

• سجل الولايات المتحدة في حقوق الإنسان يخضع لاستجواب دول العالم/
سهير رياض..... ٢٠

• تونس: قمع وتقييد العمل النقابي/
عفاف حنا..... ٢٦

• المغرب: انتهاكات بالجملة بزعم الحرب على الإرهاب/
شريهان عثمان..... ٢٨

سواسية

العدد ٩٤/ ٩٥

نشرة غير دورية
يصدرها مركز القاهرة
لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS

أسهم فى تأسيسه
د. محمد السيد سعيد

العنوان: ٢١ شارع عبد المجيد الرمالي -
الدور السابع - شقة رقم ٧١ -
باب اللوق - القاهرة
تليفون: ٢٧٩٥١١١٢-٢٧٩٦٣٧٥٧
فاكس: ٢٧٩٢١٩١٣
الموقع الإلكتروني www.cihrs.org

رئيس التحرير
رجب سعد طه

رئيس مجلس الإدارة
كمال جندوبي

المدير العام
بهي الدين حسن

انتخابات العالم العربي..
ضجيج بلا طحين

تحرص النظم الحاكمة في البلاد العربية على أن تكون البطل الأوحد في مسرحيات الانتخابات العامة التي دأبت على عقدها بشكل دوري، وقد احترفت استخدام ورفع شعارات الديمقراطية والتعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة وحكم القانون، في حين تمارس قمعًا منهجيًا يشمل كل صور المعارضة السلمية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام وتداول المعلومات. فالانتخابات العامة التي تتم في معظم الدول العربية التي تتشدق بدعم الديمقراطية والتعددية الحزبية، تعمل مخرجاتها على تكريس نظام (الحزب الواحد) أو شبكة المصالح الواحدة، وتمارس عبر نتائج صناديق التصويت إقصاءً متعمدًا للأصوات الناقدة، في عمليات انتخابية صورية تفتقر، كما هو متعارف عليه في السياسات المحلية العربية، للنزاهة والشفافية، وتخضع لإشراف وإدارة جهات غير محايدة، أبرزها وزارات الداخلية.

في النصف الأول من شهر نوفمبر الحالي أجريت الانتخابات البرلمانية في الأردن، في حين ستشهد الأيام الأخيرة من الشهر نفسه الجولة الأولى من الانتخابات البرلمانية في مصر. وعلى الرغم من الاختلافات الواضحة بين النظام الملكي في الأردن والجمهوري في مصر؛ فإن هناك قضايا جوهرية متماثلة إلى حد بعيد وتتصل بالانتخابات، طرحت للمناقشة في كلا البلدين، وانخرطت في السجال الدائر حولها كل من الحكومة والمعارضة ومنظمات المجتمع المدني، وقد انتهى السجال بنتائج تستحق التأمل.

أبرز هذه القضايا ما طرحته المعارضة والمجتمع المدني حول ضرورة تعديل القانون الناظم للعملية الانتخابية؛ كي تنسجم مع المعايير الدولية للانتخابات، ومناقشة فكرة وجدوى الرقابة الدولية على الانتخابات، وكذلك بحثت المعارضتان المصرية والأردنية موقفهما من خيار مقاطعة الانتخابات؛ نتيجة للتزوير في الانتخابات السابقة، وتيقن العديدون في جماعات المعارضة من عدم جدوى المشاركة في انتخابات غير نزيهة، وفقدان الثقة في الجهات الحكومية التي تدير الانتخابات. فما هي أوجه التباين في مخرجات النقاش حول هذه القضايا، وما مدى تأثيرها على الانتخابات في كلا البلدين؟

نجد أنه في حين تجاهل النظام الحاكم في مصر مشروع قانون تنظيم مباشرة الحقوق الانتخابية الذي قدمته أحزاب وجماعات المعارضة منذ بداية التسعينيات في القرن الماضي، واكتفى بإجراء تعديل طفيف للغاية يتعلق بـ (الكوتا) النسائية في انتخابات ٢٠١٠، فإن الحكومة الأردنية استجابت لدعوة المجتمع المدني بإقرار قانون انتخابي جديد، حيث أقر الملك عبد الله قانون انتخابي مؤقت في مايو ٢٠١٠، لكن القانون الجديد لم يلب تطلعات المجتمع المدني والمعارضة، بل أثار غضبهما وقلقهما معا في آن؛ بسبب التقسيم الجديد للدوائر الانتخابية الذي يراه البعض يدعم مصالح جماعات معيّنة، فضلا عن إبقاءه على نظام الصوت الواحد الذي يفرض على المواطن الأردني التصويت لمرشح واحد، وهو نظام يلقى رفضًا واسعًا في صفوف المعارضة، وتجاوزته التعديلات المقترحة من المجتمع المدني والتي أهدرها القانون الجديد.

وفيما يتعلق بالرقابة الدولية على الانتخابات أصرّ الحزب الحاكم في مصر على الرفض القاطع لها، وواظبت قيادات الحزب على إصدار التصريحات التي تتهم المطالبين بالرقابة الدولية بأنهم يسعون لانتهاك "السيادة الوطنية"، ورفض الحزب دعوات صريحة وعلنية من قِبَل الإدارة الأمريكية لتمكين مراقبين دوليين من المشاركة في رقابة الانتخابات البرلمانية المصرية، وحرص الحزب في متون الرفض المتكررة على الزهو بقدرة المجتمع المدني المصري على القيام بدوره الوطني في مراقبة الانتخابات، وأكد الحزب مرارًا أن الحكومة ستعمل على تمكين المراقبين المحليين من أداء واجبهم دون عقبات. وقد تجاهل الحزب المعاناة والمنع اللذين تعرّض لهما المجتمع المدني (المصري) قبل نحو ٤ أشهر فقط خلال محاولته القيام بدوره في مراقبة انتخابات مجلس الشورى. ولم يقدّم الحزب أو الحكومة أية ضمانات ملموسة لنزاهة الانتخابات وتفعيل دور المجتمع المدني في المراقبة. أما في الأردن؛ فلم تجد الحكومة غضاضة في السماح للمراقبين الدوليين بالمشاركة في رصد الانتخابات التي جرت في ٩ نوفمبر ٢٠١٠، وقد بلغ عدد المراقبين الدوليين ٣٠٠ مراقب من أوروبا والولايات المتحدة.

ونذكر في هذا السياق أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وكندا والعديد من دول الاتحاد الأوروبي، تدعو مراقبين دوليين في انتخاباتها، كما أن الأردن ليس الدولة العربية الوحيدة التي دعت مراقبين دوليين على الانتخابات؛ فلدينا أيضًا المغرب واليمن ولبنان. وبرغم كل هذه الأمثلة؛ فإن قياديا بارزا في المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر اكتفى بتبرير رفض الحكومة بترديد حجج من قبيل أن الرقابة الدولية تصلح فقط للدول التي لا تملك المؤسّسات اللازمة لإدارة الانتخابات، بعكس من الحال في مصر!

احتدم الجدل في مصر حول خيار مقاطعة الانتخابات الذي طرحته الجمعية الوطنية للتغيير بزعامة الدكتور محمد البرادعي المدير السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ودعت الجمعية كل قوى وأحزاب وجماعات المعارضة إلى تبني خيار المقاطعة؛ بهدف كشف عدم شرعية النظام الحاكم، وفضح العملية الانتخابية التي تتم في مصر بشكل دوري بعيدًا عن النزاهة والشفافية، ويتحكم في نتائجها التزوير وحده بحسب أصحاب دعوة المقاطعة. لكن هذه الدعوة لم تلق التأييد الكافي، خاصة من أكبر قوتين في المعارضة، وهما حزب الوفد وجماعة الإخوان المسلمين، اللذان انتهيا إلى قرار المشاركة بعد التصويت الداخلي على المقاطعة أو المشاركة، وقد انتهى تصويت كل من الحزب والجماعة إلى تبني خيار المشاركة رغم وجود أصوات قوية داخلهما تنادي بالمقاطعة، والانسحاب من مهزلة الانتخابات المقبلة.

المفارقة في مسألة مقاطعة الانتخابات في البلدين تظهر في أن الإخوان المسلمين بالأردن، بعكس نظرائهم في مصر، نفذوا بحسم قرار مقاطعة الانتخابات، وباءت جهود المسئولين الأردنيين في حثهم على المشاركة بالفشل؛ إذ رفضت قواعد الإخوان المشاركة في استطلاع داخل الجماعة بنسبة فاقت السبعين في المائة؛ حيث لم تتوافر أمام الجماعة ضمانات ملموسة لعدم تكرار التزوير الذي شاب انتخابات ٢٠٠٧، وفازت فيها بستة مقاعد من إجمالي ١١٠ مقاعد. وإذا كانت جماعة الإخوان في مصر قد فازت في انتخابات ٢٠٠٥ بثمانية وثمانين مقعدًا من إجمالي ٤٤٤ مقعد؛ فإن هذا لا يعني أنه يتوافر أمام المعارضة بشكل عام، وأمامها بشكل

خاص، ضمانات ملموسة لإجراء انتخابات نزيهة، تقترب من نسبة النزاهة الجزئية التي شـــهدتها انتخابـــات ٢٠٠٥؛ إذ كانت لها تجربة مريرة في الانتخابات المحلية والتجديد النصفي لمجلس الشورى عام ٢٠٠٨، كما انتهت مشاركتها في انتخابات مجلس الشورى في يونيو ٢٠١٠ بعدم فوزها بمقعد واحد، وبرغم ذلك أصرت على تبني خيار المشاركة؛ الأمر الذي أدى إلى شق صف المعارضة المصرية بين مشارك ومقاطع!

الانتخابات في العالم العربي تحدث ضجيجًا أكثر مما تنتج طحيناً. فها هي الانتخابات الأردنية تنشئ مجلـــسًا نيابيًا جديدًا دون مشاركة من المعارضة، بوساطة قانون انتخابي معيب، وإن كان قبول عمّان بالرقابة الدولية على الانتخابات مؤشرا جيدا ستظهر الاستفادة منه مستقبلا، عند عودة المعارضة إلى المشاركة؛ حيث سيغدو من الصعب حينذاك رفض الحكومة للرقابة الدولية التي أضحت بمثابة أهم مكتسبات الانتخابـــات الأخيـــرة. بينما تكشف المؤشرات المتوافرة في مصر حتى الآن عن عدم توافر الإرادة السياسية اللازمة فـــي القـــاهرة لإجراء انتخابات نزيهة تتمتع بالشفافية، حيث تتجاهل من الأساس تعديل قانون مباشرة الحقـــوق الـــسياسية وترفض الرقابة الدولية، وتقف في وجه الرقابة المحلية بوسائل شتى، في حين تظل المعارضة تدور في فلك استخدامها كأداة تجميلية للانتخابات المصرية أمام المجتمع الدولي.. هذا لا ينتج فحسب عـــن قمـــع النظـــام للمعارضة، بل يجد له أسبابه في ضعف القوى المعارضة بشكل عام، وعدم قدرتها على حشد المـــواطنين أو على توحيد صفوفها، والاتفاق على أجندة واضحة المعالم للتغيير السياسي الذي تتطلع إليه.

قبل الانتخابات البرلمانية
الحكومة المصرية تفرض حصارًا مشددًا على الإعلام

عمرو صلاح
باحث بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

لا يحدونا الأمل في أن تتمتع الانتخابات البرلمانية المصرية، التي سوف تجري في نهاية نوفمبر ٢٠١٠، بالنزاهة والشفافية اللازمتين، بل إن كثيراً من المعارضين السياسيين والمنظمات الحقوقية المنخرطة في مراقبة الانتخابات المصرية خلال العقد الأخير، يؤكدون أنها لن تغدو إلا فصلا مكررًا من فصول مأساة تزييف إرادة الشعب المصري؛ حيث يتوقعون أن تشهد العديد من التجاوزات التي رغم فجاجتها فإنها أضحت مجرد إجراءات اعتيادية، لا يدعو اتخاذها إلى الدهشة، بل إنها تنسجم تمامًا مع إرادة الحكومة التي دأبت على لفظ وقمع كل الحركات والمنظمات والأفراد المطالبين بإصلاح سياسي جاد، وباحترام وتعزيز قيم ومبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية.

وعلى الرغم من أن الانتخابات المقبلة قد شهدت اتخاذ إجراءات استباقية استهدفت الحيلولة دون وجود رقابة حقيقية عليها، بما يضمن عدم الكشف عما سيجري خلالها من تجاوزات، فإن الإجراءات التي طالت (الإعلام الخاص) كانت سمة أساسية، تطل على العملية الانتخابية، وتستحق الإمعان والتأمل بعناية.

حيث اتخذت الحكومة المصرية قبل الانتخابات بفترة وجيزة مجموعة من الإجراءات؛ محاولة إبعاد شبهة قمع الحريات والصحافة، وقد أتت هذه الإجراءات متزامنة في التوقيتات، واستهدفت قطاع الإعلام بشكل لا مجال فيه للالتباس، وبدت تلك الإجراءات مكوناً أساسيًا لخطة محكمة، استهدفت إعادة هيكلة الحريات الإعلامية، وإعادة هامش الحرية - الذي نجح الإعلام المصري الخاص والمستقل في انتزاعه في السنوات الأخيرة – إلى حظيرة الرقيب.

وهو الأمر الذي يظل مصدر قلق ومحل تساؤل؛ فهل تستهدف تلك الإجراءات أن تمر الانتخابات البرلمانية القادمة في جنح الظلام، وهي كارثة كبري، أم أن مظلة القمع ستستمر سارية المفعول حتى موعد الانتخابات الرئاسية المقبلة في عام ٢٠١١؟!

الثابت والواضح أن الحكومة المصرية تشن حملة، تستهدف قمع الحريات الإعلامية، وترويض الإعلاميين الخارجين عن سيطرتها بشكل كامل. وقد بدأت أولي خطوات تلك الحملة بوقف برنامج القاهرة اليوم الذي يقدمه الإعلامي "عمرو أديب"، ثم امتدت لإزاحة الصحفي "إبراهيم عيسي" من قناة "ONTV" بعد انتهاء شهر رمضان الماضي، ثم إقالته من رئاسة تحرير جريدة الدستور والتي اعتادت أن تهاجم النظام ومشروع التوريث، وتفرد مساحات واسعة للحركات وقوى المعارضة في صدر صفحاتها الرئيسية، وقد جرت عملية الإزاحة من الجريدة، في ظل إجراءات أثارت لغطًا في الأوساط الصحفية والسياسية، وقد أصدر المالكة

الجديدان للجريدة السيد البدوي (رئيس حزب الوفد) ورضا إدوارد (عضو الهيئة العليا بالحزب المعارض نفسه) قرارًا بإقالة عيسى من الجريدة التي أسسها في العقد الأخير من القرن الماضي.

في السياق ذاته أصدرت الهيئة العامة للاستثمار في ١٢ أكتوبر ٢٠١٠ قرارات بإغلاق مجموعة من القنوات الفضائية الدينية، ووجهت إنذارات لقناتي "ONTV" و "الفراعين" لمخالفتهما شروط التراخيص. وقد تذرع رئيس هيئة الاستثمار في بيان أصدرته الهيئة بأن هذه القرارات تأتي كنتيجة رصد بعض المخالفات لشروط التراخيص الممنوحة لهذه القنوات، مشيرا إلي أن حرية التعبير لا تعني تقديم مواد تثير الفتن والكراهية. وبعد أيام قليلة من القرار الأول قررت إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية نايل سات إغلاق ١٢ قناة فضائية لحين تصويب مسارها وتغيير رسالتها الإعلامية؛ بما يحقق الالتزام بضوابط تعاقداتها مع الشركة، والتزامها التام بثوابت الأديان السماوية، والتوقف عن إثارة الفتن والنعرات الطائفية، كما ألزمت ٢٠ قناة فضائية أخرى بالالتزام بالعقد!

لقد كان إيقاف برنامج "القاهرة اليوم" وإزاحة "إبراهيم عيسي" من "ONTV" وجريدة "الدستور"، ثم إصدار القرارات الخاصة بإغلاق عدد من القنوات وإنذار بعضها، بمثابة رسالة واضحة وصريحة، ولا تحتمل التأويل. فقد نجحت تلك الضربة في إشاعة مناخ من الخوف والهلع الذي خيّم على العاملين في مجال الإعلام، وبات الجميع في هذا الوسط يتحسس موقع أقدامه، ويحاول التنبؤ بمصيره قبل أن يتخذ قرار إثارة موضوعات سياسية قد تثير غضب السلطة التنفيذية.

إلا أن الخطة لم تتوقف عند تلك الضربة فقط، بل عمدت الحكومة إلى تعزيزها من خلال جملة من القرارات الإدارية التعسفية التي تفتقد المشروعية، وتضرب عرض الحائط بالحريات التي يكفلها الدستور، وتتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات، وإمعانا في تعزيز جو الخوف والرهبة والوصول بالرقابة الذاتية إلى أقصى درجة ممكنة. فقد أرسل الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات إلي الشركات من مزودي الخدمة الإعلامية (التي تقوم بتأجير أجهزة البث المباشر SNG للقنوات الإخبارية) بالإضافة إلى القنوات التي تمتلك الأجهزة نفسها خطابات، يلزمها فيها بنقل وحدات الـ SNG إلى مدينة الإنتاج الإعلامي، بدلا من مكاتبها المتمركزة في وسط البلد بالقرب من مواقع التظاهرات والأحداث الساخنة، وألغى الجهاز القومي من طرف واحد الموافقات السابقة التي تمتلكها تلك الشركات والقنوات باستخدام ترددات البث الفضائي الإذاعي والتليفزيوني من خلال وحدات الـ SNG اعتبارا من ١٥-١٠-٢٠١٠، كما أشار في الخطاب نفسه إلى أنه فى حالة الرغبة في إعادة استخدام ترددات البث الفضائي الإذاعي والتليفزيوني لتلك الوحدات، فإنه يلزم إعادة تقديم طلب جديد مرفق به موافقة كتابية من اتحاد الإذاعة والتليفزيون! مهددا بأنه في حالة عدم الامتثال لهذا القرار فإن المخالف سوف يقع تحت طائلة القانون.

أما الموافقة التي منحها اتحاد الإذاعة والتليفزيون للشركات والقنوات التي طالبت بإعادة الترخيص، فتشمل موافقة مقترنة بشروط، تحول دون تغطية القنوات للانتخابات من خلال البث المباشر. فالتصريح يشترط التنسيق بين المستخدمين واتحاد الإذاعة والتليفزيون بخصوص مكان الأعمال، كما يلزم المستخدمين بأن

تلتزم المادة الإعلامية بعدم التعرض لموضوعات من شأنها المساس بالأمن القومي والسلم الاجتماعي!، وكذلك ألا تشمل التغطية البرامج الرياضية والسياسية إلا بموافقة مكتوبة من اتحاد الإذاعة والتليفزيون، ويبقى الشرط الأخطر هو التزام القناة بإبلاغ الاتحاد والحصول على موافقة مسبقة قبل استخدام هذه الوحدة وتحديد الغرض من هذا الاستخدام!

كما حصل اتحاد الإذاعة والتليفزيون على الحق في إلغاء التصريح في أي وقت دون إبداء أسباب علي ألا يترتب علي ذلك أية حقوق للقناة أو للغير، بالإضافة إلى وقف التصاريح المتعلقة بالتصوير في الشوارع. وقد بدا واضحا أن تلك الإجراءات تستهدف ألا تقوم القنوات الإخبارية (كما حدث في انتخابات ٢٠٠٥) بالكشف عن الانتهاكات التي ستشهدها العملية الانتخابية في ٢٠١٠. وكانت وسائل الإعلام قد نجحت قبل ٥ أعوام في رصد العديد من الانتهاكات، مثل منع الناخبين من الوصول إلى اللجان وتسويد البطاقات، والاعتداء علي القضاة والناخبين، وأعمال البلطجة والعنف.

أما الوثيقة الأمنية التي أرسلتها وزارة الإعلام إلي القنوات الفضائية للالتزام بها عند تناول انتخابات مجلس الشعب فيما عرف باسم " المبادئ والمعايير الموحدة للتغطية الإعلامية لانتخابات مجلس الشعب في الإذاعة والتليفزيون"؛ فهي تعد بمثابة اخطر التعليمات الحكومية المعلنة للإعلام، وينطبق عليها وصف إعلاميين لها بأنه "فضيحة بكل المقاييس"، فهي تحذير وتهديد واضح للإعلاميين كافة. فالوثيقة تجبر الإعلامي علي الالتزام بما تحويه من بنود وتعليمات تجور على حرية الرأي والتعبير، ومن بين التعليمات الواردة فيها ما ينص علي "الامتناع عن بث كل ما من شأنه النيل من ثقة المواطنين في العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة والتقليل من أهميتها"، وهو بند كفيل بمعاقبة وتجريم كل من يتجرأ، ويكشف عن تجاوزات أو انتهاكات في تلك الانتخابات، كما تحذر الوثيقة نفسها من "السماح بالتعرض للمنافسين أو المساس بسمعتهم"، وهي مادة مطاطة أخري تجرم وتعاقب كشف الإعلام لفساد أحد المرشحين لما قد يكون فيه من مساس بسمعته!. الخطير أيضا أنه بنص تلك الوثيقة، فإن اللجنة الحكومية والتي بدأت مهامها منذ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٠ يحق لها إذا ما رصدت مخالفة تقتضي التدخل علي أي نحو تراه مناسبا، فإن لها أن تصدر توصية بذلك إلى المسئولين للعمل بمقتضاها.

الخطة التي رسمتها ونفذتها الحكومة المصرية، شملت الإخطار الذي تلقته المؤسسات الإعلامية التي تقدم خدمة رسائل «SMS» الإخبارية في١١ أكتوبر ٢٠١٠، والذي يجبر أي مؤسسة إعلامية على الحصول على موافقة من وزارة الإعلام والمجلس الأعلى للصحافة قبل إرسال أية رسائل إخبارية عبر شركات المحمول. وقد أشار الجهاز القومي للاتصالات إلى أنه في حالة وجود أي مضمون قد يتسبب في إثارة البلبلة أو التأثير على البورصة أو نشر فتاوى غير صحيحة، فإن كل جهة ذات صلة بهذا المضمون ستقوم بمحاسبة المسئول عنه بعد تحديد المسئوليات، سواء كانت الشركة الوسيطة أو الجهة التي أصدرت المحتوى الذي تم بثه؛ وهو الأمر الذي يحمل بين طياته رسالة واضحة وصريحة بفرض رقابة على المحتوى الرقمي، بعد أن تم إلغاؤها منذ ما يقرب من ٣٠ عاما علي المحتوى الورقي!

الضغوطات الشديدة التي تعرضت لها وسائل الإعلام لم تقتصر على القنوات والمؤسسات الإعلامية المصرية وحدها؛ فقد تعرضت قناة "BBC" العربية لعدد من الضغوط والتضييق على عملها الإعلامي. فعلي سبيل المثال تم وقف تصوير برنامجها الجديد "ساعة حساب" والذي كان من المقرر أن تدور إحدى حلقاته حول الانتخابات العامة المصرية. حيث أدى إصرار أجهزة الأمن المصرية على استبعاد أسماء بعينها من لائحة الضيوف إلى دفع "BBC" إلى توقيف تسجيل الحلقة، التي كان من المتوقع بثها مساء الأربعاء٢٤ نوفمبر ٢٠١٠. كذلك مورست ضغوط شديدة على الشركات الفنية المتعاقدة مع BBC في مصر، وقد تلقت هذه الشركات تهديدات من قِبَل مسئول كبير في الإعلام المصري الرسمي بسحب معداتها من مكاتب "BBC" وإلا تعرضت للمصادرة.

ما سبق كان مجرد أمثلة بارزة على وجود خطة محكمة ومدبرة، تهدف لتسديد ضربة قاصمة للإعلام؛ بشكل أعاد الإعلام المصري لحقبة التسعينيات وما قبل الإعلام الخاص. وهو الأمر الذي من شأنه أن يحول دون توفير تغطية حقيقية ومهنية للانتخابية البرلمانية المقبلة، التي يتوقع المراقبون بأنها سوف تكون أسوأ انتخابات في تاريخ مصر.

في حقيقة الأمر إن إقصاء الإعلام لم يكن الخطوة الوحيدة التي اتخذتها الحكومة والنظام الحاكم بهدف تمرير الانتخابات دون عناء؛ بل إن ما تعرض له الإعلام جزء من مخطط أوسع وأشمل، بدأ بتعديل الدستور في ٢٠٠٧، الذي ألغى الإشراف القضائي على الانتخابات، مرورا برفض الرقابة الدولية على تلك الانتخابات تحت مزاعم حماية "السيادة الوطنية"، وانتهاء بخنق المجتمع المدني، وتقييد الإعلام، ومنعه من توفير متابعة حقيقية للعملية الانتخابية، التي بدأت الحكومة فيما يبدو دق طبول تدشينها منذ إعلان نتائج الانتخابات السابقة.

تحت رحمة الرئيس الهارب من العدالة الدولية
حقوق الإنسان في السودان تواجه مخاطر محدقة

لا يمكن أن ينتهي رصد أوضاع حقوق الإنسان في السودان إلا باستنتاج مفاده أن تدهورًا بالغًا ومتواصلا تشهده حقوق الإنسان في الدولة السودانية، التي تعاني منذ سنوات طويلة آلام الصراعات المسلحة، ويسيطر على مقاليد الحكم فيها نظام حكم إسلامي مستبد، يتزعمه رئيس دولة ملاحق منذ العام الماضي من قِبل العدالة الدولية بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق أبناء شعبه في دارفور، وأضيفت دولا غصون في عام ٢٠١٠ تهمة الإبادة الجماعية، ليغدو بذلك أول رئيس دولة يمارس مهام الحكم متحديًا المحكمة الجنائية الدولية والمجتمع الدولي بأسره. وهو التحدي الذي شهد تطورًا نوعيًا في عام ٢٠١٠؛ فبعد أن كان البشير في ٢٠٠٩ يعبر حدود دولته، متحديا قرار اعتقاله، لزيارة بعض الدول العربية والإفريقية التي تربطه بزعمائها صلات وثيقة، فضلا عن أنها لم تكن دولا عضوات في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فإن العام ٢٠١٠ الذي شهد توجيه تهمة الإبادة الجماعية للبشير، شهد أيضًا زيارتين متتاليتين للمتهم الهارب من العدالة الدولية إلى دولتين موقعتين على نظام روما وهما تشاد وكينيا دون أن يمسه سوء أو تنفذ الدولتان التزاماتهما الدولية باعتقاله وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية. وجاءت الزيارتان عقب حث الاتحاد الإفريقي الدول التابعة للاتحاد بألا تنفذا قرار المحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن توجيه الاتحاد اللوم والانتقاد للمدعي العام للمحكمة، ومطالبته بالكف عن السعي لاعتقال البشير!

وفيما استطاع البشير الفوز بولاية جديدة لمدة ٧ سنوات، فإن الانتخابات التي خاضها –وهي أول انتخابات تعددية يشهدها السودان منذ ٢٤ عامًا– اتسمت بأنها غير نزيهة، ولا تتمتع بالشفافية، وشهدت سيلا متدفقا من الانتهاكات بدءًا من التحرش بالمنافسين وبالأحزاب المعارضة واعتقال بعضهم والاعتداء عليهم مرورًا بالتهديد الذي وجه للمراقبين المحليين والدوليين وصولا إلى التزوير الفاضح وقمع حرية التنظيم والتعبير والصحافة واعتماد سياسة تكميم الأفواه. وفيما كانت الانتهاكات جلية كالشمس، وموثقة، فإن المجتمع الدولي لم يُدنْ الحكومة والنظام السوداني بالشكل الكافي أو المتوقع، بل على العكس من ذلك أقر المجتمع الدولي بأن الانتخابات شهدت تجاوزات وتزويرا فجا، لكنه أعلن أنه سيتعاون مع الرابح فيها. وهو ما يمكن تفسيره بأن مصالح الأطراف الدولية الداعمة لانفصال الجنوب، المتوقع خلال الاستفتاء المزمع عقده في يناير ٢٠١١، قد اقتضت إبداء المرونة مع البشير؛ وذلك حتى يسمح بتمرير انفصال واستقلال آمن للجنوب. لكن كيف يمكن تقديم الضمانات الكافية كي لا يكون استفتاء يناير ٢٠١١ على مصير الجنوب نسخة مكررة من انتخابات أبريل ٢٠١٠ المزورة؟.

في الأسبوع الأخير من شهر أغسطس ٢٠١٠ بدأت مفوضية استفتاء جنوب السودان عملها في مدينة جوبا وقد طلب الرئيس البشير من حكومة الجنوب أن تعمل على ضمان تصويت "حر وشفاف"!!. وتتلخص مهام المفوضية في تكوين لجان تمثلها في ولايات الجنوب العشرة، وفي أن تسجل الناخبين وفق قانون الاستفتاء،

وتشرف على مناخ الاستفتاء وتراقبه. كان يمكن أن تكون رقابة دولية على الاستفتاء وسيلة للتيقن من صحة وسلامة إجراءات ونتيجة الاستفتاء، ولكن المواقف السلبية التي اتخذتها منظمات دولية قامت بمراقبة انتخابات أبريل تشير إلى العكس تمامًا. وقبل شهور قليلة على موعد الاستفتاء بدأت الخلافات تدب بين شريكي الحكم في السودان بشأنه؛ حيث صرّحت الحركة الشعبية لتحرير السودان بإمكانية إعلان انفصال جنوب السودان من داخل برلمان الإقليم في حال عدم إجراء الاستفتاء في موعده، وهو ما يؤكد الشمال استحالته من الناحية القانونية.

هذا في الوقت الذي يعتبر فيه محللون أن نجاح استفتاء أبيي هو بمثابة مفتاح للسلام الدائم في البلاد. وسوف يتم التصويت على استفتاء أبيي في ٩ يناير ٢٠١١ وهو اليوم نفسه الذي سيصوت فيه جنوب السودان على الانفصال عن الشمال. وكانت محكمة دولية في لاهاي قد أصدرت قرارا في يوليو ٢٠٠٩ بترسيم حدود أبيي، وقد بدأت منطقة أبيي تشهد توترات تفاقمت في ٥ يوليو حين تظاهر نحو ٣ آلاف شخص مطالبين بتشكيل المفوضية التي ستشرف على الاستفتاء. وقد لقي خمسة أشخاص مصرعهم إثر اشتباكات. ويفترض أن يطلب من الناخبين في استفتاء أبيي تقرير ما إذا كانوا يرغبون في الاحتفاظ بالوضع الإداري الخاص بأبيي في الشمال أو أن يصبحوا جزءاً من جنوب السودان، بغض النظر عن نتائج استفتاء الجنوب حول الانفصال. ولم يتم ترسيم الحدود بعد، وقد اشتكت الحركة الشعبية لتحرير السودان من أن أعضاءها في فريق ترسيم الحدود المشترك تلقوا تهديدات من عناصر ميليشيات مسلحة تتلقى الدعم من الخرطوم.

أيضًا شهد عام ٢٠١٠ قمعًا أمنيًا لإضراب واسع النطاق نظمه الأطباء في السودان لتحسين ظروف معيشتهم وظروف عملهم. كما تعرضت حرية الصحافة لانتكاسة كبرى، إذ شهدت تفاقم الرقابة المسبقة وإغلاق ومصادرة الصحف، واعتقال الصحفيين والاعتداء عليهم بالضرب.

كذلك يتضح لنا أن النظام السوداني غير جاد في محادثات السلام التي يجريها من حين لآخر مع المتمردين في دارفور؛ ففي الوقت الذي كانت تجري فيه المباحثات كانت قوات الجيش السوداني تشن هجماتها على مقرات المتمردين وأوقعت في صفوفهم مئات القتلى، وهو الأمر الذي من شأنه القضاء على أية مبادرات سلام قضاءً مبرمًا. فضلا عن أن النظام السوداني يفضل أحيانًا أن يخوض مفاوضات هزلية وغير جادة مع فصائل صغيرة غير مؤثرة، ويتجاهل فصائل التمرد الرئيسية التي تشكل رقمًا حقيقيًا على أرض الواقع في دارفور.

وتستمر المأساة الإنسانية في ربوع السودان، سواء من حيث ارتفاع أعداد النازحين والمشردين إلى أرقام خيالية، أو بسبب نقص الغذاء والدواء والأمن، وتجدد الصراعات المسلحة القبلية، وتساقط الضحايا بالمئات في جنوب وغرب البلاد. حيث تؤكد التقارير أن السودان أحد أبرز الدول التي ضمت أعدادًا كبيرة من النازحين في العالم؛ إذ يصل عددهم إلى نحو ٤ ملايين نازح من بينهم ٢،٧ مليون في دارفور. ووفقًا لتقرير صدر في مايو ٢٠١٠ عن المعهد الملكي للشؤون الدولية بلندن فإن عدد النازحين الجدد في السودان خلال عام ٢٠٠٩ بلغ أكثر من نصف مليون شخص. ووصل إجمالي عدد النازحين في يونيو ٢٠١٠، وفق الاتحاد

الأفريقي، إلى نحو ٤،٩ مليون نازح، لتحتفظ السودان بمركز متقدم في قائمة الدول التي تعاني من أكبر موجات النزوح الناجمة عن النزاعات المسلحة.

وفيما يظل أهل السودان في أمس الحاجة للجهات المانحة ولجهود منظمات الإغاثة الدولية؛ فإن الحكومة السودانية لا تأبه بمصلحة أبناء السودان المعوزين، وتمارس سياسة الصلف والغرور مع المسئولين والموظفين في المنظمات الإنسانية العاملة في دارفور، ومارست طرد بعضهم في عنجهية غير مبررة، وحرمت العديد من الضحايا والمعوزين من تقديم المعونة لهم. وكانت الحكومة السودانية قد أغلقت قسريًا ثلاث عشرة وكالة إنسانية في دارفور بالسودان في عام ٢٠٠٩ وحده. وفي يوليو ٢٠١٠ أصدرت السلطات السودانية أوامرها لاثنين من الموظفين الدوليين العاملين مع المنظمة الدولية للهجرة في دارفور بمغادرة الإقليم. ويعمل الاثنان على حماية، وتوفير المساعدات الإنسانية للمشردين داخليا في دارفور، والعائدين منهم إلى ديارهم، وغيرهم من مواطني الإقليم من المتضررين من الصراع. وفي ١٦ أغسطس ٢٠١٠ قامت الحكومة السودانية بطرد خمسة من العاملين لدى المنظمة الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر من ولاية غرب دارفور، وفي الوقت ذاته أعلنت بعثة حفظ السلام المشتركة أن خندقا يجري حفره حول نيالا أكبر مدن إقليم دافور للمساعدة في منع عمليات خطف أفراد قوة حفظ السلام والعاملين في مجال الإغاثة. وكانت السلطات السودانية قد قامت خلال الأسبوع الأول من أغسطس ٢٠١٠ بمنع وصول المساعدات الإنسانية إلى مخيم كالما، أكبر مخيم للنازحين في ولاية جنوب دارفور ويسكنه ٥٠,٠٠٠ نسمة، إلا أن الحكومة السودانية عادت في ١٨ أغسطس، أي بعد نحو أسبوعين، لتسمح لثلاث منظمات غير حكومية دولية ولمنظمات الأمم المتحدة بالدخول إلى المخيم مجددًا. هذا فضلا عن أن مظلة انعدام الأمن في السودان تمتد لتشمل الجميع، سواء من السودانيين أو من قوات حفظ السلام ومنظمات الإغاثة التي يتعرض بعض العاملين فيها من حين لآخر لعمليات الخطف والقتل.

هذا وتشهد السودان العديد من الانتهاكات المنهجية بحق المدافعين السودانيين عن حقوق الإنسان، وكانت واقعة اعتقال السيد عبد الرحمن محمد القاسم هي الأحدث في سجل الانتهاكات التي تطال المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان في السودان. وكان القاسم قد تعرّض للاختفاء القسري في ٣٠ أكتوبر ٢٠١٠، حين كان في طريقه لحضور اجتماع اللجنة التنفيذية للمرصد السوداني لحقوق الإنسان، التي يشغل عضويتها. حيث ألقى عملاء جهاز الاستخبارات والأمن الوطني القبض عليه في منطقة سوق العربية في وسط العاصمة السودانية الخرطوم. وحتى لحظة كتابة هذه السطور لا تتوفر أية معلومات رسمية عن مكان وجوده أو التهم الموجهة إليه رسمياً، ومازال محاميه وعائلته يجهلون مكان وجوده، ولم يسمح لهم برؤيته. ويخشى على القاسم أن يتعرّض للمخاطر المعتادة في السجون والمعتقلات السودانية كالتعذيب وجميع صور المعاملة المهينة. ويعتقد مركز القاهرة أن استهداف السلطات السودانية للسيد عبد الرحمن هو من قبيل الرد على مشاركته النشطة في الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ويشكل عملية انتقام أو اقتصاص. وكان القاسم قد تلقى تهديدات من السلطات السودانية أثناء مشاركته في مهمة برعاية مركز القاهرة لدراسات حقوق

الإنسان لحضور الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف. وقد وجهت هذه التهديدات الانتقامية إلى السيد عبد الرحمن نتيجة للأنشطة التي قام بها أثناء هذه الدورة، والتي تضمنت المشاركة في الضغط من أجل تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بالسودان، ولكونه أحد المتحدثين المشاركين في ندوة أقيمت على هامش الدورة بعنوان "السودان: ارتفاع مد الإفلات من العقاب والقمع والنزاع". كما شارك سابقا في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وبالتزامن مع اعتقال القاسم؛ تعرّض عدد من نشطاء حقوق الإنسان في دارفور بدورهم لاعتقالات تعسفية من قبل جهاز الاستخبارات والأمن الوطني. ففي يوم السبت الموافق ٣٠ أكتوبر اختُطِف كل من عبد الرحمن آدم عبد الله وضرار آدم عبد الله ومنال محمد أحمد وعائشة ساردو شريف وعزيزة علي إدريس وغيرهم على أيدي قوات الأمن. وقد أكدت سلطات الاستخبارات والأمن الوطنية اعتقالهم في اليوم التالي الموافق ٣١ أكتوبر. وقد فُرضَت قيود مشددة وتعتيم كامل على مكان جميع المدافعين عن حقوق الإنسان المعتقلين في سجون البشير.

العراق

الدولة العربية الوحيدة التي صادقت على اتفاقية لمنع "الاختفاء القسري"

يشكّل (الاختفاء القسري) ظاهرة خطيرة تهدد حياة وأمن الكثير من المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين في كثير من دول العالم، وبخاصة الدول التسلطية والاستبدادية التي تزدري قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، ودأبت على قمع الحريات، وتظل أجهزتها الأمنية متيقظة في وضع الاستعداد لقمع الأصوات المعارضة والناقدة لنظام الحكم. ينطبق (الاختفاء القسري) في الحالات التي يُقبض فيها على شخص أو يعتقل أو يختطف من قبل دولة ما أو ممن يتلقون أوامرهم من سلطات هذه الدولة، ثم تنكر السلطات في وقت لاحق أن الشخص محتجز لديها أو تخفي مكان احتجازه عن أهله ومحاميه، وهو ما يعني أنه أضحى خارج نطاق حماية القانون.

تاريخ (الاختفاء القسري) طويل ومرير، وسجلاته الملوثة بالتعذيب والدم محفورة في ذاكرة شعوب دول أمريكا اللاتينية على وجه الخصوص، وغيرها من بلدان العالم. ولا يزال العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين يتعرّضون، في عدد لا بأس به من الدول العربية، لهذا الانتهاك الخطير. وفيما تغيب أسماء الكثير من الضحايا في قائمة (المنسيين) فإن مرتكبي هذا الانتهاك يظلون في مأمن من العقاب، ويفلتون بجرائمهم دون محاسبة. لكن لا تزال هناك أسماء تقاوم النسيان، وفي مقدمتها المهدي بن بركة المعارض المغربي البارز الذي اختطفته عناصر أمنية مغربية وفرنسية في باريس، ودبر لعملية الاختطاف الجنرال محمد أوفقير، وزير الدفاع والداخلية المغربي خلال سنوات الستينيات والسبعينيات، ويتردد أن بن بركة تعرّض لتعذيب قاسٍ قبل أن يقتل، لكن لم يعثر على جثته حتى الآن. وفي مصر لم ينس الكثيرون بعد مأساة اختفاء الكاتب البارز رضا هلال قبل نحو ٧ سنوات، وتتردد بين الحين والآخر شائعات حول من قاموا باختطافه، فبعضها يتهم الأجهزة الأمنية، بينما يشير قليلون بأصابع الاتهام إلى الجماعات الإسلامية الجهادية. هذا فضلا عن أن الجزائر تصدرت قبل عامين قائمة الدول التي مارست حكوماتها (الإخفاء القسري) خلال عقد كامل؛ حيث بلغ عدد المختفين قسريًا بالجزائر نحو ٧٠٠٠ ضحية.

في هذا الإطار، فإن العالم ينتظر في ٢٣ ديسمبر المقبل خبرًا سعيدًا، وهو بداية سريان مفعول (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري)؛ وذلك بعد قامت العراق بالمصادقة على الاتفاقية؛ لتغدو بهذا التصديق الدولة الطرف العشرين في الاتفاقية. وتهدف بنود الاتفاقية إلى الوصول إلى الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، وتسعى إلى محاسبة ومعاقبة الجناة، كما تهدف إلى ضمان "جبر الضرر" لضحايا الاختفاء وعائلاتهم جرّاء الانتهاكات المادية والمعنوية الهائلة التي تعرضوا لها. وتُلزم الدول التي تصدق على الاتفاقية نفسها بأن تباشر تحقيقات لتحديد مكان الشخص المختفي، ومقاضاة الأشخاص المسئولين عن اختفائه، وضمان جبر الضرر للناجين ولعائلاتهم.

وقالت منظمة العفو الدولية في بيان لها صدر في ٢٥ نوفمبر ٢٠١٠ إن بدء سريان مفعول الاتفاقية سيؤدي إلى إنشاء لجنة دولية جديدة تُعنى بعمليات الاختفاء القسري، وتهتم بمراقبة تنفيذ الاتفاقية، ويمكن لها أن تتلقى الشكاوى والتظلمات من الضحايا أو ممن ينوبون عنهم عندما تمتنع السلطات عن الوفاء بالتزاماتها. وحتى

تصبح اللجنة قادرة على تلقي الشكاوى من الضحايا أو ممثليهم وتنظرها يتعين على الدول إصدار إعلان بقبول ذلك. وحتى لحظة كتابة هذه السطور لم تُصدر سوى ٦ دول فقط من بين الدول العشرين التي صدّقت على اتفاقية الاختفاء القسري مثل هذا الإعلان.

وتشمل قائمة الدول التي صدّقت على اتفاقية الاختفاء القسري كلاً من: ألبانيا، والأرجنتين، وبوليفيا، وبوركينا فاسو، وشيلي، وكوبا، وإكوادور، وفرنسا، وألمانيا، وهندوراس، واليابان، وكازاخستان، ومالي، والمكسيك، ونيجيريا، وباراجواي، والسنغال، وإسبانيا، وأوروجواي، والعراق.

اللافت أن الدول الأمريكية اللاتينية تحتل العدد الأكبر من الموقعين من قارة واحدة، ومن ناحية أخرى لا تشمل القائمة دولا كبرى ذات ديمقراطيات راسخة، ويتمتع مواطنوها بقدر أوفر من حقوق الإنسان، مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وعدد من دول أوروبا الغربية. وكما هو واضح بجلاء فإن العراق هي الدولة العربية الوحيدة التي قامت بالتصديق على الاتفاقية.

إقبال دول أمريكا اللاتينية على التوقيع له مبرراته في الميراث الثقيل الذي تحمله هذه الدول بسبب فترة الحكم العسكري الذي تحكم في مقدراتها منذ الستينيات إلى منتصف الثمانينيات من القرن الماضي؛ حتى أصبح الاختفاء القسري ظاهرة بارزة في تلك المنطقة من العالم، التي ربما شهدت أكبر عدد من المختفين قسريًا (حتى الآن)؛ إذ أن العودة إلى "الحكومات المدنية المنتخبة بصورة ديموقراطية لم تستطع أن تمحو تركة الإفلات من العقاب عن معظم هذه الجرائم. بل إن انعدام المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة في تلك الفترة المدلهمة من التاريخ ساعد على تكريس السياسات والممارسات التي تؤدي إلى استمرار الانتهاكات" وذلك بحسب التقرير السنوي الذي أصدرته منظمة العفو الدولية عام ٢٠١٠.

أما عدم مصادقة الولايات المتحدة على الاتفاقية؛ فلابد أنه يرجع إلى محاولة الإدارة الأمريكية، في عهد بوش الابن ومن بعد ذلك في عهد باراك أوباما، أن توفر الحماية المطلوبة لعناصرها وأجهزتها الأمنية المتورطة في اختطاف واعتقال الآلاف عبر العالم، وإيداعهم سجوناً سرية تدار بوساطة أجهزة أمن عربية وأوروبية لحساب الولايات المتحدة. فضلا عن أن الولايات المتحدة تتريث كثيرًا قبل المصادقة على الاتفاقيات الدولية من نوعية اتفاقية (الاختفاء القسري) والتي تلزم الدول الموقعة عليها بالحد من الإفلات من العقاب في ارتكاب الانتهاكات موضوع الاتفاقية، ولنأخذ على سبيل المثال عدم تلبية واشنطن لمطالبات العديد من المنظمات التي تحضها على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما المدهش في موقف الحكومات العربية فهو عدم تصديقها، فيما عدا العراق، على الاتفاقية حتى الآن؛ برغم أنها اكتسبت خبرات واسعة في التنصل من التزاماتها الدولية بموجب توقيعها ومصادقتها على العديد من الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان. بل إنها لا تكتفي بذلك، وإنما اعتادت استخدام انضمامها للعديد من الاتفاقات في الزهو أمام المجتمع الدولي بأنها تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، حتى لو كان الانضمام لهذه الاتفاقات لم يتجاوز عناء التوقيع. تُرى كيف فوّتت نحو ٢٠ دولة عربية هذه الفرصة السانحة لممارسة الفخر والزهو اللذين لا يكلفانها شيئًا ذا بال أمام العالم وأمام ضحاياها؟

بتصريح من أوباما..
الأمريكيون "المشتبه" بتعاونهم مع تنظيم القاعدة مطلوبون للقتل!

رغم مرور ٩ سنوات كاملة على شن الولايات المتحدة الأمريكية ما يعرف بالحرب على الإرهاب؛ فإن الجدل المصاحب لكل ما تتخذه الإدارة الأمريكية من إجراءات قانونية أو عسكرية أو سياسية لا يزال قادرًا على إثارة الخلافات والنزاعات، ربما بشكل أكبر من قدرة هذه الإجراءات على إثبات نجاحها في القضاء على الإرهاب وتجفيف منابعه.

الحرب الأمريكية على الإرهاب تم تدشينها خلال عهد الرئيس السابق جورج بوش الابن، وذلك في أعقاب الصدمة المروّعة التي أحدثتها الهجمات الإرهابية في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، وقد اتسمت هذه النوعية الجديدة من الحرب بانتهاكات عديدة للقانون الدولي ولحقوق الإنسان وتحدي إرادة المجتمع الدولي. وشهدت قيام الإدارة الأمريكية بتحريك قواتها العسكرية واحتلال دولتين هما أفغانستان والعراق، وقد أصبحت مغادرة وانسحاب القوات الأمريكية من هاتين الدولتين مغامرة غير مأمونة العواقب، بقدر ما يمثّل بقاء القوات الأمريكية استنزافًا متواصلاً للأموال والعتاد والجنود.

وفي حين تتأهب القوات الأمريكية للانسحاب الكامل من العراق، وتبحث القيادة العسكرية الأمريكية سبل انتشال قواتها من المستنقع الأفغاني؛ فإن مؤشرات تلوح في الأفق باحتمالات تكرار التجربة العسكرية الدامية في اليمن الذي أصبح مترعًا للخلايا الإرهابية المنتمية لتنظيم القاعدة، وأضحى قاعدة لتدريب الإرهابيين الذين لجأوا لشنّ هجماتهم على الغرب من الأراضي اليمنية بوسائل جديدة، أبرزها الطرود المفخخة التي سببت رعبًا لشركات الطيران والحكومات الأوروبية والأمريكية.

لا أحد يمكنه الجزم بأن هذه الحرب قد آتت أكلها ونجحت في مهمتها، بقدر ما يمكن التأكيد على أن الإرهابيين أصبحوا أكثر حنكة من ذي قبل، وأنهم يكسبون كل يوم أرضًا جديدة، حيث أصبحت لهم مراكز وبؤر منتشرة في الدول العربية والإسلامية، بل والغربية كذلك. وربما لم يلتفت الكثيرون إلى الحرب على الإرهاب التي تمت تحت لافتة مشروعة، صاحبتها حرب موازية لم تلق الاهتمام اللائق نظرًا لجسامتها، وهي الحرب على حقوق الإنسان والقانون. وقد اتسمت هذه الحرب بأنها حربٌ صامتة معظم الوقت، ولم يكسر هذا الصمت سوى صرخات متقطعة انطلقت في فضيحة سجن أبو غريب أو معتقل جوانتانامو على سبيل المثال. في حين خيم صمت مشين على إجراءات أخرى تنتهك حقوق الإنسان بشكل فج، مثل تذرع الحكومات العربية والإسلامية بحجة الحرب على الإرهاب في تأييدها لحالة الطوارئ أو لإصدار تشريعات لمكافحة الإرهاب تمكنها من انتهاك آمن لحقوق الإنسان، فضلا عن ظاهرة المعتقلات السرية التي تنتشر في بقاع مختلفة من العالم، وتمارس الحكومات وراء أسوارها أفظع الانتهاكات لحقوق الإنسان لحساب أجهزة الأمن الأمريكية.

مثّل وصول باراك أوباما لمنصب رئيس الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٩ أملاً للملايين داخل أمريكا وخارجها في انتهاج سياسة "مثالية"، تصحِّح الأخطاء والفظائع التي ارتكبها سلفه بوش الابن، وتعمل كذلك على تعزيز القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان. لكن وفيما أحبطت سياسات أوباما آمال الكثير من المدافعين العرب عن حقوق الإنسان في لعب دور جوهري في تعزيز الديمقراطية في بلدانهم؛ فإن إدارة أوباما لم تلبث أن واجهت انتقادات من بعض جماعات حقوق الإنسان "الأمريكية" التي احتجت على قرار الإدارة بأحقية أجهزة الأمن الأمريكية باستهداف وقتل المواطنين "الأمريكيين" المتعاونين مع التنظيمات الإرهابية، واعتبارهم "أهدافًا مشروعة" حسب تعبير جون برينان كبير مستشاري أوباما في مكافحة الإرهاب.

وكانت الإدارة الأمريكية قد وافقت على اعتقال أو "قتل" أنور العولقي رجل الدين المولود في نيومكسيكو ومن أصول يمنية والمعروف بتشدده. حيث ربطت أجهزة الأمن الأمريكية بين العولقي وبين جناح تنظيم القاعدة الذي يتخذ من اليمن مقرًا له، كما أن العولقي كان على اتصال بالنيجيري المشتبه فيه الذي حاول تفجير طائرة ركاب أمريكية في ديسمبر الماضي، وكذلك كان على اتصال بالطبيب في الجيش الأمريكي المتهم بقتل ١٣ شخصا بالرصاص في قاعدة عسكرية أمريكية في نوفمبر الماضي.

وقد أصدر الادعاء اليمني في ٦ نوفمبر ٢٠١٠ أمرًا بإلقاء القبض على العولقي (حيًا أو ميتًا) بعدما لم يمثل للمحاكمة بتهمة التحريض على قتل أجانب. وكانت السلطات اليمنية قد ألقت القبض على العولقي في ٢٠٠٦، بعد عودته لليمن بنحو عامين، وذلك للاشتباه في صلته بتنظيم القاعدة، وقد أطلق سراحه في ٢٠٠٧.

العولقي هو أول أمريكي يتم استهدافه بالقتل من جانب السلطات الأمريكية، لكنه فيما يبدو لن يكون الأخير. حيث يتصاعد قلق السلطات الأمريكية من نشاط القاعدة في تجنيد الأمريكيين الذين تسمح لهم جوازات سفرهم بدخول الولايات المتحدة دون عوائق، وفي هذا الإطار أكد مسئول أمريكي بارز أنه يمكن استهداف آخرين مستقبلاً.

بموجب الدستور الأمريكي يحق للأمريكيين المتهمين باقتراف أخطاء أن يحصلوا على محاكمة عادلة، وليس بوضعهم كأهداف للقتل عبر برنامج أمني لا توجد رقابة على تنفيذه ولا تتوافر الشفافية بشأن إجراءاته، هذا ما أكده جوناثان مينز في مؤسسة الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية في مطالبته للرئيس أوباما ومستشاريه بعدم تنفيذ البرنامج الغامض. وكان الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية ومركز الحقوق الدستورية قد حصلا على تصريح بالعمل كمحاميين لتمثيل والد أنور العولقي ضد الإجراءات التي تستهدف ابنه، وقاضت المنظمتان إدارة أوباما التي تسعى لتفعيل برنامج لقتل مواطنين أمريكيين بطرق غير شرعية، واعتبرتا أن هذا البرنامج ينتهك الدستور الأمريكي والقانون الدولي. وأكدتا أن وجود العولقي بعيدًا عن ميدان المعركة في أفغانستان والعراق يقوّض مبرر المسئولين الأمريكيين.

من ناحيتها طالبت الإدارة الأمريكية القاضي برفض الدعوى القضائية التي تطعن في برنامج الأجهزة الأمنية، وقالت وزارة العدل إن والد العولقي لا يملك مركزًا قانونيًا يسمح له بإقامة الدعوى، وذكرت أن

المحاكم الأمريكية ينبغي لها ألا تتدخل في الطرق التي تنتهجها الحكومة في إدارة النشاط العسكري لحماية البلاد.

لم ينته الجدل القانوني بعد في الولايات المتحدة، بين جماعات حقوق الإنسان وبين الإدارة الأمريكية، ولا يمكن التنبؤ بمصيره ونتاجه. وإن كانت المفارقة تظهر عند النظر في موقف الإدارة الأمريكية التي تصدّر نفسها كراعية للقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وحكم القانون؛ حيث نراها تضرب عرض الحائط ببعض هذه القيم، ولا تأبه بتوفير محاكمة عادلة للمواطنين الأمريكيين أنفسهم. هذا في الوقت الذي يبدو فيه أن بعض المسلمين المتشددين – الذين قد يثبت يومًا تورطهم في أعمال إرهابية بالفعل – لا يجدون غضاضة في الاستفادة من منتجات القيم الثقافية الغربية التي يتخذون منها موقفًا عدائيًّا؛ بزعم أنها تشكل خطرًا على الدين والمجتمعات المسلمة، وهي الديمقراطية وحكم القانون والدستور والمجتمع المدني وبخاصة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان التي تمارس ما تعتقد أنه دورها في تعزيز الحقوق الإنسانية، دون أن تلقى التأييد الرسمي المتوقع، حتى في داخل أمريكا التي تشهد يومًا بعد آخر ضعفًا متزايدًا في الإرادة السياسية المطلوبة لدعم حقوق الإنسان.

تونس، والمغرب، والجزائر...
الوحدة في القمع

عمرو صلاح

باحث بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

ظلت دول المغرب العربي وعلى رأسها (تونس المغرب، الجزائر) تحتل مرتبة متقدمة بين دول العالم في قمع حرية الرأي والتعبير، ولم تتراجع الأنظمة في تلك الدول عن النهج القمعي الذي اعتادت ممارسته بصورة منهجية ومستدامة إزاء كل الأصوات المعارضة لها، ولم تفلح المناشدات الحقوقية المحلية أو الدولية في حث تلك الأنظمة، التي اعتادت أن تتشدق بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، على أن تحقق أي تحسن يذكر في سجلاتها السوداء.

إحصائيا تصدرت تلك الدول بجدارة قاع التصنيف الدولي الأخير الذي وضعته منظمة "مراسلون بلا حدود" حول حرية الصحافة؛ إذ نجد أن تونس جاءت في المرتبة ١٥٤، بينما جاءت الجزائر في المرتبة ١٤١، أما المغرب فقد احتلت المرتبة ١٢٧ من أصل ١٧٥ دولة. وعمليا فإن تلك الدول لم تَحُزْ تلك التصنيفات من فراغ، وإنما استنادا إلى ما تقترفه من انتهاكات تشمل إجراءات قانونية وأمنية، تطول كل وسائل الإعلام ووسائطه المختلفة.

فعلي مستوي الحريات الصحفية في المغرب، ظلت تلك الحريات هدفا لضغوط متزايدة في ظل توظيف النصوص العقابية التي تجيز الحبس في قضايا الصحافة والنشر، وفي غياب التسامح على وجه الخصوص تجاه الكتابات أو الآراء أو أشكال التعبير التي تمس النظام الملكي والملك وأفراد أسرته. وعلي سبيل المثال لا الحصر، نذكر الحكم بالحبس النافذ لمدة عام الذي تلقاه الصحفي "إدريس شحتان" مدير تحرير الصحيفة الأسبوعية "المشعل"، وكذلك الحكم الصادر بحق اثنين من صحفيي الجريدة نفسها بالحبس النافذ ثلاثة أشهر؛ وذلك بسبب نشرها معلومات حول صحة الملك، وقد أطلق سراح الأول بموجب عفو ملكي في يونيو ٢٠١٠. كما صدر حكم آخر بحق "على أنزولا" مدير تحرير صحيفة "الجريدة الأولى" بالسجن لمدة عام مع إيقاف التنفيذ وغرامة عشرة آلاف درهم، وحكم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع إيقاف التنفيذ وغرامة مالية ٥ آلاف درهم بحق صحفية أخرى بالجريدة ذاتها.

كما صدر حكم أيضا بسجن كل من "توفيق بوعشرين" مدير تحرير صحيفة "أخبار اليوم"، ورسام كاريكاتير بالصحيفة نفسها لمدة ثلاث سنوات مع إيقاف التنفيذ، وإلزامهما بدفع تعويض قيمته ٣ ملايين درهم لصالح الأمير مولاي إسماعيل ابن عم الملك، على الرغم من تنازل الأمير عن دعواه، وقد تلقى بوعشرين حكما آخر بالسجن النافذ لمدة ستة أشهر بتهم جنائية، تتعلق بالغش في نزاع مدني على عقار. وكان هذا النزاع قد فصل فيه مرتين لصالح الصحفي.

أما في الجزائر؛ فقد ظلت المؤسسات الصحفية تمارس نوعا من الرقابة الذاتية على ما تنشره من مواد صحفية في ظل اتساع نطاق التجريم بموجب قانون العقوبات، سواء فيما يتعلق بنشر الآراء أو المعلومات، وكذلك العقوبات التي يفرضها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وبموجبها يحظر على الكتاب والصحفيين تناول ما يعرف بـ "جراح المأساة الوطنية" التي شهدتها الجزائر في التسعينيات من القرن الماضي عبر

المواجهات الدامية بين الحكومة والجماعات الإسلامية المسلحة. وقد دأبت المحاكم الجزائرية على إصدار أحكام تدين الصحفيين في قضايا القذف، الأمر الذي يعرضهم إلى عقوبات بالسجن، وبخاصة إذا ما تناولوا قضايا تتصل بالفساد الحكومي أو تمس المؤسسة العسكرية.

وفي تونس لا يزال النظام الحاكم يمارس ردود أفعال قمعية مماثلة لتلك التي تمارسها المغرب فيما يتعلق بتناول رأس النظام أو أفراد عائلته؛ ففي أكتوبر ٢٠٠٩ تعرض الصحفي "سليم بوخدير" مراسل صحيفة القدس العربي للاعتداء والاختطاف أمام منزله، وذلك بعد ساعات من تصريحات أدلى بها عن الكتاب الصادر مؤخرا في فرنسا عن سيرة زوجة الرئيس بن علي، حيث انهالت عليه مجموعة من الأشخاص بالضرب بالأيدي والأرجل، ثم استولت على كل ما يحمله وتركته ينزف.

وفي ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩ تم اعتقال الصحفي "توفيق بن بريك"، وأجريت له محاكمة جائرة، قضت بسجنه ستة أشهر سجنا نافذا، وذلك بعد أيام من نشره مقالات تنتقد الرئيس بن علي في الصحافة الأجنبية. وقد تدهورت الحالة الصحية لبن بريك أثناء اعتقاله بصورة خطيرة، وعقب الإفراج عنه، في نهاية أبريل٢٠١٠، أخضعته السلطات لرقابة أمنية مشددة.

وقد شهد العام الحالي إعادة محاكمة الصحفي "الفاهم بوكدوس" وذلك على خلفية نشره معلومات عن احتجاجات الحوض المنجمي التي نشبت في عام ٢٠٠٨. وقد أفضت المحاكمة إلى صدور حكم بالسجن أربع سنوات بحقه، وقد تم إلقاء القبض عليه في يوليو ٢٠١٠ من أمام المستشفى الذي يتلقي فيه العلاج من أجل تنفيذ الحكم. الجدير بالذكر أن بوكدوس يعاني من مرض الربو المزمن وتعفّن في الرئتين؛ الأمر الذي أدى إلي تدهور حالته الصحية بشكل كبير، وخصوصا بعد خوضه إضرابا عن الطعام، احتجاجا على تردي أوضاع سجنه ومطالبته بإطلاق سراحه.

وعلى مدار العام نفسه واصلت السلطات التونسية أشكالا مختلفة من الضغوط والتحرشات بعدد غير قليل من المراسلين والصحفيين، شملت التوقيف لبضع ساعات أو عرقلة عملهم الصحفي ومصادرة أوراقهم ووثائقهم، أو تعرضهم للاعتداء البدني واللفظي أو احتجاز جوازات سفرهم ومحاولات تلفيق التهم لبعضهم، ومن بين من طالتهم هذه الضغوط بصورة أو بأخرى "ناجي البغوري" رئيس النقابة الوطنية للصحفيين، والصحفية "فاتن حمدي"، والصحفي "سليم أبو خدير"، و"محمد الحمروني" الصحفي بجريدة الموقف المعارضة، و"زكية الضيفاوي" المدافعة عن حقوق الإنسان ومراسلة صحيفة مواطنون.

أما علي صعيد الإعلام المرئي والمسموع، فلقد ظلت السلطات الجزائرية تحتكر وسائطه، وترفض إعادة هيكلة هذا القطاع بصورة تسمح بتأسيس وسائط إعلامية مستقلة. وقد حاصرت قوات الأمن في مايو ٢٠١٠ المداخل المؤدية لمبنى التليفزيون؛ للحيلولة دون تنظيم تجمع سلمي أمام المبنى للمطالبة برفع الرقابة عن الإعلام العمومي، والسماح للجزائريين بإنشاء وسائط للبث قادرة على تمثيلهم، وتعكس التنوع السياسي والاجتماعي داخل الجزائر. وقد ألقت قوات الأمن القبض على ٤ أشخاص، بينهم ثلاثة صحفيين كانوا قد اقتربوا من مبنى التليفزيون حاملين بعض اللافتات. يذكر أن الدعوة للتظاهرة التي أطلقها أحد مواقع شبكة الفيس بوك الاجتماعية قد وصفت التليفزيون الجزائري، بأنه "آلة دعاية مخيفة في خدمة الرئيس الجزائري".

وقد توجت الضغوط على وسائط الإعلام المرئي في المغرب بالقرار الذي اتخذته السلطات في مطلع نوفمبر ٢٠١٠ بتعليق بث قناة الجزيرة القطرية من المغرب إلى أجل غير مسمى، ووقف التصاريح الحكومية الممنوحة لطاقم القناة في المغرب؛ بزعم أن "الجزيرة" لم تتقيد بشروط النزاهة والدقة والموضوعية والقواعد

المهنية، وأن المعالجات الإعلامية التي تقدمها قد أضرت بصورة المغرب وشكلت مساسا صريحا بمصالحه العليا.

وفي تونس ظلت القنوات التليفزيونية ومحطات الراديو الخاصة جميعها ملك أشخاص مقربين للرئيس التونسي، واستمر منع تراخيصها في ظل تعتيم كلي حول شروط الترخيص. وفي يناير ٢٠١٠ قامت السلطات التونسية باحتجاز "المولدي الزوابي" مراسل (راديو كلمة) تعسفيا في أحد مراكز الشرطة بالعاصمة لمدة ٨ ساعات؛ بهدف منعه من إجراء احدي المقابلات الصحفية، كما تعرّض أيضا إلى اعتداء عنيف في أبريل ٢٠١٠، من قِبل شخص معروف بصلاته الأمنيّة، حيث قام بالسطو على بطاقة هويته وعدد من وثائقه الشخصية وآلة تسجيل، ثم فرّ من المكان!!

وقد أعقب ذلك تقدم المعتدي بشكوى إلي السلطات يتهم فيها الزوابي بالاعتداء عليه وقد مثل الزوابي أمام القضاء في يوليو ٢٠١٠ بتهمة "الاعتداء والقذف"، وجرت جلسات المحاكمة في ظل استمرار انتهاك حق الدفاع وتحيز واضح ضد المتهم؛ الأمر الذي أدى إلى انسحاب هيئة الدفاع عن الزوابي من المحاكمة.

وعلي صعيد الإعلام البديل، فمازالت الجزائر تمارس الرقابة على شبكة الإنترنت وبخاصة منذ مصادقة البرلمان الجزائري على القانون المنظم للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في يوليو ٢٠٠٩. ويشار في هذا السياق إلى قيام السلطات بحجب موقع الإذاعة المستقلة (راديو كلمة) المهتمة بتناول القضايا السياسية وحقوق الإنسان من المواقع التي يمكن تصفحها من داخل الجزائر.

كما سبق أن تعرض للحجب في مطلع العام الجاري موقع (رشاد) الذي يبث من سويسرا مواد وثيقة الصلة بالمعارضة السياسية الإسلامية. كما تعرضت بعض مواقع الفيس بوك الخاصة بنشطاء ما يسمى بحركة (بزاف) للقرصنة في أبريل ٢٠١٠. وينخرط في نشاط هذه الحركة مجموعة من الصحفيين يستهدفون تبادل الأفكار وإرساء نقاش حر حول قضايا الساعة عبر شبكة الإنترنت.

وفي المغرب تلقى عدد من المدونين أحكاما بالسجن على خلفية تناولهم لإحداث قمع تظاهرة طلابية بمنطقة (تغجيجت) التي تقع على بعد ٢٠٠ كم جنوب (أغادير).

أما تونس فقد كانت ولا تزال من أكثر الدول في العالم ممارسة للحجب والمصادرة في الإنترنت بصفة مستمرة ومنهجية؛ حيث وظفت السلطات التونسية إمكانات ضخمة من أجل مراقبة نشاط الإنترنت. وقد أعادت السلطة ومنذ بدايات ٢٠٠٩ تفعيل التعريف الإجباري للهوية لمستخدمي الانترنت قبل الشروع في الدخول إلى الفضاء الإلكتروني، وقد فرضت الوكالة التونسية للإنترنت تقنيات يمكن من خلالها مراقبة نشاط زوار الإنترنت مباشرة، بحيث تتمكن أجهزة الدولة من معرفة المواقع التي يزورها كل مستخدم والتعرف على هويته بشكل فوري.

وفي إطار اتساع نطاق المواقع الإلكترونية المحجوبة، قامت السلطات بحجب موقع (كفاح نقابي)، وموقع المرصد التونسي للحقوق والحريات النقابية بعد ساعات من إطلاقه في أكتوبر ٢٠١٠ كما قامت بقرصنة موقع (المؤتمر من أجل الجمهورية) في يونيو ٢٠١٠، وحجب موقع كونفدرالية الشغل الإسبانية. كما قامت عناصر من الشرطة بتوقيف صاحب مقهى بالرديف بتهمة نشر "ما يسئ للدولة ورموزها عبر الإنترنت"!!

للمرة الأولى:
سجل الولايات المتحدة في حقوق الإنسان يخضع لاستجواب دول العالم

سهير رياض
باحثة بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

في الخامس من نوفمبر ٢٠١٠ شهد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف أحد أهم الاستعراضات القطرية ضمن تفعيل آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تم استحداثها في عام ٢٠٠٦، وتخضع لها كل حكومات البلدان المنضمة لمنظمة الأمم المتحدة دون استثناء. حيث منح الاستعراض الدوري الأول من نوعه لملف للولايات المتحدة الأمريكية فرصة للعديد من الدول للقيام بمراجعة وتقييم سجلات حقوق الإنسان لواحدة من أكثر القوى العالمية المهيمنة، وقد شهدت عملية الاستعراض تدفق وفود الدول، وكذلك المنظمات غير الحكومية، للحضور والمشاركة في إجراء جلسة الاستعراض.

ووفقاً لقواعد عملية الاستعراض الدوري الشامل وإجراءاته، ينتخب مجلس حقوق الإنسان لجنة ثلاثية (أو بالأحرى فريق العمل) مكونة من ممثلين من ثلاث دول أعضاء، وذلك لإجراء الاستعراض القطري. وفي يوم ٢١ يونيو، ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان كلاً من الكاميرون، وفرنسا، واليابان لتصبح الترويكا (اللجنة الثلاثية) المعنية بإجراء الاستعراض للولايات المتحدة الأمريكية في شهر نوفمبر.

وقد ترأس وفد الولايات المتحدة الأمريكية كل من استر بريمر– مساعدة وزيرة الخارجية الأمريكية لشئون المنظمات الدولية، وهارولد هونجيو كوه– المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية، ومايكل بوزنر– مساعد وزير الخارجية الأمريكية للديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل.

ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار رقم ١/٥، تم إصدار ثلاث وثائق قبيل إجراء الاستعراض ببضعة أشهر؛ أولها كان التقرير الوطني الذي رفعته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في شهر أغسطس، والذي قدمت فيه تقييما لوضع حقوق الإنسان في بلدها على مدى السنوات الأربعة المنصرمة. ومن الجدير بالذكر أن اللهجة التي كانت مهيمنة على التقرير الصادر عن الحكومة الأمريكية في صفحاته الثلاثين، كانت لهجة تعكس نبرة من الاعتزاز بالدستور الوطني والإطار القانوني اللذين يفسحان مجالاً خصباً لازدهار وتعزيز حقوق الإنسان. وربما يضرب البيان الذي أصدرته وزارة الخارجية الأمريكية عقب رفع التقرير مثالاً حياً لروح الاعتزاز هذه، فقد جاء فيه أن "الولايات المتحدة تفخر بسجلها المشرف في مجال حقوق الإنسان، كما نفخر أيضاً بالدور الذي أخذته بلادنا على عاتقها في تعزيز ممارسات حقوق الإنسان، وكذلك الحريات الأساسية في شتى بقاع العالم".

بالطبع لن يسعنا في المساحة المحدودة لهذا التقرير الموجز أن نتطرق لمدى دقة هذا البيان. ومع هذا، فإننا نلاحظ أن لغة الاعتزاز والفخر هذه كثيراً ما يلجأ لاستخدامها العديد من الدول الأخرى أثناء عملية

استعراض سجلاتها (ومن بينها دول تمتلك سجلات في حقوق الإنسان أسوأ بكثير من سجلات الولايات المتحدة). ويُعد هذا النمط من الحجج الأساسية التي يستعين بها بعض الخبراء في انتقاداتهم لعملية الاستعراض الدوري الشامل؛ حيث يرون أن الدول التي تدلي بمثل هذا النوعية من البيانات، والتي تكون في أغلب الأحوال بيانات غير دقيقة، تساعد على إضفاء صبغة الشرعية الدولية على انتهاكات حقوق الإنسان التي ربما يتم اقترافها على أرضها.

وأما الوثيقة الثانية التي تم تقديمها، فكانت عبارة عن مجموعة من المعلومات التي جمعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واعتمدت في إعدادها لها على التقارير والتحليلات التي تقدمها مختلف أجهزة الأمم المتحدة حول سجلات حقوق الإنسان ذات الصلة. وكان أبرز ما ورد بالتقرير التوصيات التي جاءت بالمصادقة على عدد من المعاهدات والاتفاقات الدولية، ومنها: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتقدم الوثيقة الثالثة ملخصًا قامت بإعداده المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول المعلومات التى قدمتها المنظمات غير الحكومية. وكانت ١٠٣ من المنظمات غير الحكومية، معظمها أمريكية، قد قدمت معلومات حول استعراض ملف الولايات المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وكانت أهم القضايا المثارة في الملخص هي ما يتعلق بالمزاعم حول ارتكاب القوات الأمريكية لجرائم حرب في العراق وأفغانستان بدعوى مواجهة الإرهاب، وإدارة وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (CIA) لـ "مواقع سوداء" ذات سمعة سيئة تتعلق بتعذيب المحتجزين في مراكز الاعتقال كـ "جوانتانامو"، واستخدام التعذيب، وما يعرف بـ "Torture-Lite"، و"أساليب الاستجواب المطورة" المستخدمة في استجواب المعتقلين المشتبه في ارتباطهم بالقاعدة وغيرها من المنظمات، وأشكال التمييز بناء على العرق أو الجنسية (ضد العرب والآسيويين غالبًا)، أو التوجه الجنسي، أو النوع (ذكر أو أنثى). وانتقدت المنظمات غير الحكومية أيضًا رفض الولايات المتحدة المستمر للتصديق على بعض الاتفاقيات الدولية، كما أوصت تلك المنظمات بإنشاء هيئة قومية لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة.

وقد شهد يوم استعراض الملف الحقوقي للولايات المتحدة في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف نشاطًا ملحوظًا؛ فقد تكون وفد الولايات المتحدة من أكثر من ٤٠ شخصا وطالبت أكثر من ٨٠ دولة بالتحدث في تلك الجلسة، وحضرت أكثر من ٧٠ منظمة غير حكومية – قامت بعقد ما يزيد على ١٤ حدثا موازيا في غرف المجلس لمناقشة سجل الولايات المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. كما شهد الإقبال الكبير على المشاركة في استعراض سجل الولايات المتحدة محاولة طريفة م نكلٍّ من كوبا وفنزويلا، حيث انتهيا من إعداد قائمة بمتحدثيهم قبل يوم الاستعراض بأسبوع كامل، على الرغم من أن الإجراء المتبع هو أن تقوم

المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان باختيار القائمة وفق أسبقية الحضور قبل اجتماع الاستعراض بيوم واحد فقط. ونتيجة ضيق الوقت، حظي ٥٦ وفدًا بفرصة التحدث خلال عملية الاستعراض.

بشكل إجمالي، قدمت وفود الدول المشاركة في الاستعراض ١٢٨ توصية إلى الأمم المتحدة. وتركزت معظم التوصيات حول موضوعات مشتركة، تمت الإشارة إليها فيما قدمته المنظمات غير الحكومية، وهي توصيات لإلغاء عقوبة الإعدام، والتوقف عن استخدام التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في معتقل جوانتانامو، وأفغانستان، والعراق، وإنهاء التمييز ضد أصحاب الأصول الإفريقية والعربية والآسيوية واللاتينية والهنود الحمر، وكذلك المهاجرون والعمال، بالإضافة إلى توصية تشكيل هيئة قومية لحقوق الإنسان وفقًا لـ "مباديء باريس"، ورفع الحظر الاقتصادي المفروض على كوبا. وفضلاً عما سبق، تم تقديم ٥٠ توصية تتعلق بتوقيع وتصديق الولايات المتحدة على المعاهدات الدولية التي ترفض أن تكون طرفًا فيها.

وقد عبرت إيران عن قلقها حيال الانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الولايات المتحدة على الصعيدين الوطني والدولي، وطالبت الولايات المتحدة بالوفاء بالتزاماتها وفقًا للقانون الإنساني تجاه الشعب الفلسطيني. وطالبت مصر بأن يتوافق القانون الوطني الأمريكي مع القانون الدولي، وأن يتم إلغاء جميع القوانين والممارسات التي تنطوي على التمييز ضد الأمريكيين من ذوي الأصول الإفريقية أو العربية أو الإسلامية، بالإضافة إلى المهاجرين، بما في ذلك الاشتباه القائم على أسباب دينية أو عرقية. أما إسرائيل، فأثنت على الإسهام المهم للولايات المتحدة في مجال تقدم وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم والتزامها بهذا الشأن، وطالبت بضمان الحق في المساواة لجميع المواطنين تحت مظلة الولاية القضائية للولايات المتحدة.

بالإضافة إلى ما سبق، قدمت الدول ذات العلاقات غير الودية مع الولايات المتحدة توصيات تتعلق بالخلافات والمنازعات مع واشنطن، مثل طلب كوبا بوقف الحظر الاقتصادي المفروض عليها، بينما طالبت نيكاراجوا أن تلتزم الولايات المتحدة بالقرار الشهير الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٦، والذي ينص على حتمية منح نيكاراجوا التعويضات المستحقة لها، كما طالبت البرازيل بالتعامل مع قضايا العمل الجبري للمهاجرين.

أخيرًا، تبنت الولايات المتحدة توجهًا دفاعيًا ودبلوماسيًا في الوقت ذاته في الاستجابة لمعظم المخاوف بشأن سجلها في مجال حقوق الإنسان، سواء تلك التي أثارتها الدول، أو المنظمات غير الحكومية، أو الصحفيون. وربما يكون تعهد الولايات المتحدة بالتصديق على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" وبإغلاق جميع مراكز الاعتقال في قاعدة جوانتانامو من الموضوعات القليلة التي وعدت الولايات المتحدة بإحداث تغيير حقيقي بشأنها. ولن تكون الولايات المتحدة مطالبة رسميًا بقبول أو رفض التوصيات حتى حلول موعد الجلسة الـ ١٦ لمجلس حقوق الإنسان المقرر انعقادها في أواخر يناير ومطلع فبراير ٢٠١١. الوقت وحده سيكشف إذا ما كان هذا الاستعراض سيؤدي إلى تحسن حقيقي في وضع حقوق الإنسان أو إذا ما كان سيغدو هو الآخر شكلاً آخر من أشكال "الحديث الذي لا طائل من ورائه" في أروقة الأمم المتحدة.

المنظمات الحقوقية
أقلية مضطهدة جديدة في إسرائيل

تحرص إسرائيل دومًا على أن تتشدق بكونها أبرز "ديمقراطية" في بلدان الشرق الأوسط، بل هي لا تخجل من ترديد أنها الدولة الوحيدة في المنطقة التي يتمتع مواطنوها بمكتسبات الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ وذلك رغم انتهاكاتها المتواصلة لحقوق الإنسان والقانون الدولي بحق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وكذلك الحصار الذي يشتد بمرور الوقت على (عرب ٤٨)، حيث تعتبرهم إسرائيل فيما يبدو مواطنين درجة ثانية، لا يجدر بهم أن يتمتعوا بأكثر من حق المواطنة المنقوصة!

برغم ذلك فلابد من الإشارة إلى أن وضع الديمقراطية داخل إسرائيل أفضل من كل جيرانها العرب، وذلك حسب كثير من المراقبين. إلا أن عام ٢٠١٠ شهد مؤشرًا خطيرًا على التراجع في مجال الحريات، وبخاصة حرية التنظيم وتكوين الجمعيات والتجمع. حيث بدت إسرائيل وكأنها تقوم باستيراد خبرات جيرانها "العرب" في قمع العمل الأهلي، وذلك في تقييد نشاط المنظمات غير الحكومية التي سببت للحكومة الإسرائيلية حرجًا بالغًا في داخل وخارج إسرائيل. وبدا أن مجموعة كبيرة من المنظمات الحقوقية الإسرائيلية التي دأبت على إصدار تقارير تتضمن انتقادات عنيفة لانتهاكات لحقوق الإنسان من قِبل السلطات الإسرائيلية، قد حان وقت تلقي جرعتها من القمع. وسيكون على المنظمات الحقوقية المناهضة لممارسات الحكومة القمعية أن تعد نفسها لوضعها الجديد كأقلية تضاف إلى قائمة الأقليات المضطهدة في إسرائيل!

في بيان تفصيلي أصدرته منظمة هيومن رايتس ووتش في نهاية يوليو ٢٠١٠، كشفت المنظمة المهتمة بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان في مختلف أرجاء العالم عن استعداد الحكومة الإسرائيلية لتوجيه ضربات قاصمة لحرية التجمع التي تجعل إسرائيل " في مصاف الكثير من حكومات الجوار، التي تسعى لإسكات المنتقدين وليس لحماية حق الأفراد في حرية التعبير"، واعتبرت المنظمة أنه هناك بوادر على أن الحكومة باتت تعتبر أن "المنظمات غير الحكومية - وليس مشكلات حقوق الإنسان التي تكشف الغطاء عنها - هي المشكلة في حد ذاتها"!

وينظر الكنيست في أربعة مشروعات قوانين، فضلا عن تعديلات على التشريعات التي تنظم العمل الأهلي، من شأنها أن تقدم تسهيلات للحكومة بإغلاق المنظمات التي تنشر معلومات قد تُستخدم في نسب اتهامات بانتهاكات للقانون الدولي قد تجعل أعضاء بالحكومة الإسرائيلية، أو الجيش، عرضة للملاحقة في بلدان أخرى. كما يجرّم أحد المشروعات المقدمة المنظمات والأفراد الذين يروجون أو يدعمون حملات المقاطعات ضد إسرائيل، ويفرض مشروع آخر متطلبات مشددة على أية منظمة تسعى للحصول على تمويل من حكومة أجنبية لأي غرض، وأخيرًا لن يفلت أي شخص أو منظمة تسعى لتقديم العون إلى اللاجئين الذين استقروا داخل إسرائيل بشكل غير قانوني بعدما أفلتوا من القتل رميًا بالرصاص عبر الحدود الجنوبية مع مصر.

المدهش أنه في حال تمرير المشروعات المقترحة على الكنيست؛ ستتمكن إسرائيل من تطبيق عقوبات مشددة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يطالبون بمعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين، سواء داخل إسرائيل أو خارجها، وربما تمارس تل أبيب انتهاكات مماثلة لما قام به نظام الحكم في الخرطوم الذي يجثم على أنفاسه رئيس متهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ومطلوب للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكان قبل عامين قد قام باعتقال عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان بتهمة "التخابر" مع المحكمة الجنائية الدولية. في حال تمرير التعديلات أيضًا ستظهر مفارقة تكمن في أن قانون الجمعيات في فلسطين (المحتلة) سيغدو أكثر مراعاة للمعايير الدولية لحرية التنظيم بشكل أكثر من مثيله في دولة الاحتلال. كما سيعرض العديد من المنظمات الحقوقية الإسرائيلية للمعاناة ذاتها التي تلقاها المنظمات غير الحكومية العربية خلال عملية التسجيل والإشهار، وفي تلقي التمويل الأجنبي، وفي مواجهة قرارات الحلّ والإغلاق بحجج واهية ولا مبرر لها في حقيقة الأمر سوى رغبة الحكومات في فرض سيطرتها على العمل الأهلي.

وتفرض السلطات، بالتزامن مع استعداد الحكومة الإسرائيلية لإجراء قمع تشريعي منظّم، حصارًا واسع النطاق على حرية التجمع والتظاهر السلمي. وهو حصار يتسم بالانتقائية اللافتة؛ ففي حين تسمح الشرطة الإسرائيلية لأعداد غفيرة من المستوطنين ومن يدعمونهم، فإنها تواصل قمع الاحتجاجات السلمية المناهضة للاستيطان واعتقال العشرات من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان الإسرائيليين.

وفي النصف الأول من نوفمبر ٢٠١٠ اعتمدت لجنة القانون والدستور تعديل البند ٣٦ من قانون الجمعيات. وهو تعديل يجبر الجمعيات بتقديم معلومات تفصيلية عن أية منحة مالية أجنبية تتلقاها مهما يكن قدرها، والجمعيات مطالبة بكشف فوري عن تلك المعلومات خلال فترة قصيرة، دون الانتظار لتضمينها في التقرير السنوي لأنشطتها. وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الإسرائيلية.

البعض يرى أن التعديل جاء ضمن سلسلة من التعديلات التشريعية التي طالت القوانين الإسرائيلية في الآونة الأخيرة؛ بزعم مكافحة الإرهاب، وأن الهدف الحقيقي من ورائه هو قمع الجمعيات العربية، وليس جميع الجمعيات الإسرائيلية، وفق تصريح رئيس مجلس إدارة اتحاد الجمعيات العربية (اتجاه) حسين أبو حسين لموقع الجزيرة نت.

وقد اعتبر أبو حسين أن الحكومة الإسرائيلية تهدف لإحداث اختراق فيما أسماه "دائرة التواصل" ما بين الجمعيات العربية والعالمين العربي والإسلامي، وتجفيف منابع التمويل الذي تتلقاه المنظمات العربية؛ وبالتالي القضاء على الجمعيات الفلسطينية. وكانت إسرائيل قد أغلقت بالفعل عدداً من الجمعيات الإسلامية المهتمة برعاية الأسرى، كما قام القضاء العسكري الإسرائيلي في سبتمبر ٢٠١٠ بإدانة الناشط عبد الله أبو رحمة الذي قاد احتجاجات (سلمية) ضد مصادرة إسرائيل للأراضي من قرية لعين في الضفة الغربية؛ حيث أدين بتهم "تنظيم مظاهرات غير قانونية والمشاركة فيها وتحريض المتظاهرين على الإضرار بالجدار العازل، ورشق الجنود الإسرائيليين بالحجارة، والمشاركة في احتجاجات عنيفة" بحسب بيان لهيومن رايتس ووتش في ٨ سبتمبر ٢٠١٠.

إلا أن هذا الطرح يتجاهل نشاط عدد من المنظمات الإسرائيلية غير العربية في كشف انتهاكات الحكومة والجيش الإسرائيليين للقانون الدولي ولقانون الحرب، وأن التقارير التي تصدرها تلك المنظمات باتت تشكل صداعًا لقادة الحكومة وجيش الاحتلال، وهو ما استدعى من الحكومة الإسرائيلية الاتجاه لتقييد وخنق حرية العمل الأهلي للجميع، ما عدا بالطبع كل الأنشطة التي تدعم سياساتها التمييزية، وتوجه سهام الانتقاد لليسار الإسرائيلي وللمنظمات المهتمة بمتابعة أوضاع عرب ٤٨ وجميع الفلسطينيين في ظل الاحتلال. وهو ما ظهر في مشروعات القوانين والتعديلات التي بدأ الكنيست في تمرير بعضها بالفعل.

وأخيرًا؛ إن أية قراءة متأنية للأفكار الكامنة في نصوص هذه التعديلات؛ تكشف عن أن المشرّع الإسرائيلي ربما اتجه صوب المدونات القانونية لجيرانه العرب الذين يثبتون دومًا براعتهم الفائقة في "تصدير القمع" وأدواته.

تونس..
قمع وتقييد العمل النقابي

عفان حنا

باحثة بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

يكفل الدستور التونسي في المادة الثامنة منه حق المواطنين في تشكيل الاتحادات والنقابات والعمل بشكل مستقل بعيداً عن التدخل الحكومي، ورغم هذا، فإن العمال التونسيين وأعضاء النقابات يواجهون معوقات وعقبات لا أصل لها من القانون، تحول دون التمتع بحقهم في حرية التنظيم، ومنها الحرمان من الاعتراف القانوني بالاتحادات خارج إطار الاتحاد العام التونسي للشغل، واختراق الحكومة للنقابات التي توجه الانتقادات للحكومة وسيطرتها عليها، فضلا عن اضطهاد أعضاء الاتحادات الطلابية. وهو ما رصدته منظمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها الصادر في ٢١ أكتوبر ٢٠١٠، تحت عنوان "ثمن الاستقلالية: إسكات النقابات العمّالية والطلابية في تونس".

يشير التقرير إلى ما عرفت به الاتحادات العمالية التونسية من أنها لعبت منذ أمد طويل أدوارًا مهمة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التونسية؛ ففي الأربعينيات والخمسينيات من القرن العشرين، كان للاتحاد العام التونسي للشغل – وهو أكبر تحالف من النقابات العمالية– دور مهم في الإصلاح الاجتماعي، والتصدي للاحتلال الفرنسي لتونس. وبعد ذلك، وسط الأزمة الاقتصادية في السبعينيات والثمانينيات، قام بجهود كبيرة لحشد الحركة ضد حكومة حبيب بورقيبة.

وبينما تتأرجح علاقة الاتحاد العام التونسي للشغل بالحكومة عادة بين التعاون والصدامات، فإن التونسيين ما زالوا يرون الاتحاد جهة مستقلة تكافح من أجل مصالح العمّال. لكن العديد من أعضاء الاتحاد يقولون إن قيادة الاتحاد تحولت على مدار السنوات العشر الماضية نحو تبني علاقة تواطؤ مع الحكومة، وهو ما لا يفضله أعضاء الاتحاد الأكثر استقلالية، ومع حرصها على السيطرة على هذه المنظمة القوية، فقد سحقت الحكومة محاولات تشكيل اتحادات ونقابات جديدة، وتعمل على اضطهاد النقابيين باللجوء إلى المضايقات والترهيب والاحتجاز بل وحتى التعذيب ، وحتى الاتحادات المتمتعة بالاعتراف القانوني تواجه تدخلات متزايدة من الحكومة ومحاولات للسيطرة.

فقد امتنعت السلطات التونسية عن الاعتراف القانوني بعدد كبير من النقابات العمالية عن طريق عدم تسليم المتقدمين بالطلب إيصالا بتسلم طلبهم، ثم بعد ذلك إنكار أنهم تسلموا الطلب في أي وقت، حتى عندما يبعث المؤسسون بطلبهم عن طريق البريد المسجل بعد رفض إصدار إيصال، تعلن الحكومة بعد ذلك أن النقابة الجديدة غير مرخص لها، وتتدخل في نشاطاتها، ولا يقتصر الأمر على النقابات العمالية بل طال أيضا الاتحادات الطلابية واتحادات الصحفيين.

ويذكر التقرير أنه في عام ٢٠٠٤، تقدم صحفيون مستقلون بطلب تأسيس نقابة تحمل اسم نقابة الصحفيين التونسيين، لكن وزارة الداخلية ادعت أنها لم تتلق الطلب قط، ونتيجة لذلك، لم تستطع النقابة أن تعمل بصورة قانونية، وواجهت مضايقات من الشرطة. و في ٢٤ أغسطس ٢٠٠٥، استدعت الشرطة رئيس نقابة الصحفيين، وأبلغته أنها لن تسمح له بعقد المؤتمر التأسيسي لنقابته.

وفي الثالث عشر من يناير ٢٠٠٨، أصبحت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أول نقابة للصحفيين في تونس يُعترف بها قانوناً. إلا أنه في مايو ٢٠٠٩، أصدرت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين تقريراً ينتقد رقابة الحكومة على وسائل الإعلام ومعاملتها للصحفيين؛ فقامت الحكومة بشن حملة شرسة أدت لخلع المكتب التنفيذي للنقابة واستبداله بمكتب موالٍ للرئيس.

ففى أغسطس ٢٠٠٩، تمت الإطاحة بذلك المكتب، إلى جانب رئيسه، من خلال حملة موسعة وانتخابات يدعي أعضاء المكتب المُطاح به ورئيسه أنها كانت مزورة ، فقد ذكر أن وزير الاتصال في ذلك الوقت هدد رؤساء تحرير الصحف بإلغاء الإعلانات الحكومية ما لم تدفع العاملين لديها إلى التوقيع على العريضة، كما أن الصحفيين الموالين للحكومة أضافوا إلى العريضة أسماء الصحفيين الذين لم يكونوا أعضاء في النقابة، وهو ادعاء أكده في وقت لاحق خبير قضائي في خط اليد، وعندما فشلت العريضة في الوصول إلى النصاب المطلوب لفرض إجراء انتخابات جديدة، استقال أربعة أعضاء من المكتب، موالين للحكومة، وبالتالي فرض إجراء انتخابات جديدة ، فاز خلالها المكتب الجديد الموالي للحكومة على المكتب القائم.

وفيما يتعلق بالاتحادات الطلابية يشير تقرير الووتش إلى أن الاتحاد العام التونسي للطلبة وجد نفسه بدوره في مرمى نيران الحكومة، وهو الاتحاد الذي يحمي مصالح الطلبة التونسيين، ويدعم مطالباتهم بتخفيض رسوم التعليم وإصلاح التعليم والحق في السكن. ورغم أنه اتحاد من الناحية الاسمية، فهو يؤدي مهام النقابة، فقد كان لاعباً سياسيا واجتماعياً مهماً، وينشط من خلاله مجموعات قوية من الطلاب في عدة أحزاب سياسية، إلا أن الحكومة لجأت إلى اضطهاد قياداته، واعتقال وتعذيب أعضائه، فأصبح هذا التنظيم الذي كان في الماضي قوياً وفعالاً، ضعيفاً وعدد أعضائه منخفض للغاية خشية عمليات الانتقام الحكومية. والجدير بالذكر في هذا السياق أنه بين عام ٢٠٠٠ وبداية عام ٢٠٠٩، تعرّض نحو ٥٠ طالباً للطرد من الجامعات العامة في شتى أنحاء تونس، أو حكمت عليهم المحاكم على خلفية أنشطة اتحادية مماثلة.

وتؤكد الووتش في تقريرها أن مثل هذه الأساليب تقوض من فعالية المجتمع المدني، وتعكس عدم تسامح الحكومة بشكل عام مع أي تنظيم أو منظمة خارج سيطرتها، كما أنه يخل بالدعائم الأساسية للقانون الدولي، وينفي صفة الليبرالية التي تضفيها القوانين التونسية على الاتحادات العمالية.

وفى ظل هذه الأوضاع فإن الووتش تؤكد أنه ينبغي على المجتمع الدولي –لا سيما الاتحاد الأوروبي، الذي طلبت تونس تطوير العلاقات معه– أن يضمن احترام تونس لحق المواطنين في حرية التجمع وحرية التعبير، كما يجب على مؤسسات العلاقات العامة التي تتعاون مع القيادة التونسية، مثل "واشنطن ميديا جروب"، والتي استعانت الحكومة بها مؤخراً لترويج قطاع الأعمال التونسي، أن تتوخى عدم الإسهام في قمع التونسيين بأن تغسل يد الحكومة من انتهاكاتها أمام الرأي العام الدولي، بل إن عليها أن توضح لتونس أن أفضل سبيل لتحسين صورتها هو إجراء تغييرات واضحة على الأرض، تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان الأساسية.

وطالبت الووتش الحكومة التونسية بضمان قبول وزارة الداخلية جميع طلبات تشكيل النقابات، وأن تقدم للطالبين إيصالات استلام، وأن تقر بتشكيل النقابات بما يتفق مع القوانين التونسية، وطالبتها كذلك بالامتناع عن تعريض الأعضاء بالنقابات للرقابة على سياسات النقابات، والمضايقات، ما لم تكن هناك أدلة كافية على وجود نشاط إجرامي، تبرر المراقبة للأفراد، كما يجب على الحكومة التحقيق في جميع أعمال عنف الشرطة ضد أعضاء النقابات بشكل فوري ونزيه.

المغرب..
انتهاكات بالجملة بزعم الحرب على الإرهاب

شريهان عثمان
باحثة بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

في أكتوبر ٢٠١٠ أصدرت منظمه هيومن رايتس ووتش تقريرا بعنوان (*كفاك بحثا عن ابنك: الاعتقالات غير القانونية في إطار قانون مكافحة الإرهاب*). تناول التقرير بالرصد والتحليل الانتهاكات المصاحبة لعمليات الاعتقالات المستندة إلى قانون مكافحة الإرهاب الذي صدر بالمملكة المغربية في ٢٨ مايو ٢٠٠٣؛ أي بعد ١٢ يومًا فقط من تنفيذ الهجمات الإرهابية في ١٦ مايو ٢٠٠٣. ومنذ ذلك الحين تصاعدت وتيرة الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن المغربية، وذلك في مواجهة الأشخاص المشتبه بصلتهم بالإرهاب.

التقرير يعتني برصد وتقييم آثار استخدام وتفعيل هذا القانون على أوضاع حقوق الإنسان بالمملكة، حيث لا يزال ضحاياه رابضين خلف أسوار المعتقلات والسجون المغربية رغم أن بعضهم لم يتم عرضه على القضاء، بل ولم توجه إليهم حتى الآن اتهامات بالجرائم التي تزعم السلطات الأمنية أنهم قد ارتكبوها.

كشف التقرير عن أن الانتهاكات التي تقوم بها السلطات في مواجهة هؤلاء الأفراد تتبع نمطا محددا ومتكررًا، حيث يتم احتجاز المشتبه بهم من قبل أفراد يرتدون زيًّا مدنيًّا، ولا يبرزون أية هوية رسمية أو مذكرة اعتقال ولا يكترثون بتفسير أسباب وأسس الاعتقال، وتقوم السلطات باحتجاز المشتبه بهم في أماكن اعتقال سرية، يتعرض فيها المعتقلون للتعذيب وسوء المعاملة خلال الاستجواب, كما يتم الإبقاء على المعتقلين رهن الحراسة المشددة لفترات طويلة تزيد عن مدة الـ ١٢ يوما المسموح بها من قبل قانون مكافحة الإرهاب ذاته. وبعد كل هذه المعاناة والانتهاكات التي يتعرض لها المعتقلين يتم تسليمهم للشرطة، التي تقوم بدورها بإجبارهم على التوقيع على اعترافات جاهزة ومعدة مسبقًا قبل حضور ممثلهم القانوني؛ مما يؤدي بعد ذلك إلى إدانتهم علي أساس تلك الاعترافات المشكوك في صحتها.

اهتم واضعو التقرير بتقديم تفاصيل تتعلق ببعض الاعتقالات التي تمت بين عامي ٢٠٠٧ وعام ٢٠١٠، استنادًا إلى قانون مكافحة الإرهاب الذي يتضمن تعريفا واسعا للغاية للإرهاب وللجرائم الإرهابية، ويقلّص من حقوق المشتبه بهم في قضايا يزعم أنها متعلقة بالإرهاب، كما يشدد في العقوبات في حالة توافر ما يصفه القانون بالإرهاب.

ويشير التقرير إلى أن هذا القانون يستخدم في إدانة وسجن العديد من الأفراد سواء من الأفراد العاديين أو السياسيين أو الصحفيين أو المدونين، وذلك بتهم كالتحريض على العنف وغيرها من التهم ذات الصلة بالإرهاب.

ومما يفاقم الأوضاع سوءًا؛ ما أشار إليه التقرير من دأب السلطات على الاستهزاء بمقتضيات هذا القانون وبمقتضيات قوانين أخرى، وتفسيرها المتعسف لمواد القانون بما يحقق لها ما تريده وتراه مناسبا, وذلك بما يخالف الالتزامات القانونية المترتبة على الحكومة المغربية، والتي تنتج عن مصادقة الحكومة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللا إنسانية أو المهينة،

وكذلك التعديلات التي أجرتها الحكومة في عام ٢٠٠٦ على القانون الجنائي والمتعلقة بمفهوم التعذيب وحظره.

و قد أبرز التقرير نتائج رصد أوضاع عينة من المعتقلين، تشمل سبعة رجال (عبد العزيز جانح والمهدي ملياني ويونس زارلي وانور الجابري وياسر العثماني وصلاح ناشط وعبد الرحيم لحجولي) تم اعتقالهم في مارس وأبريل ٢٠١٠ ولم يتم الإفراج عنهم حتى الآن, وقد اعتقلتهم السلطات المغربية بزعم تشكيلهم لشبكة إرهابية. وقد أجمع المعتقلون على تعرضهم للعديد من الانتهاكات التي تم ذكرها سابقا، فضلاً عن منعهم من الالتقاء بمحاميهم أو بممثليهم القانونيين؛ وذلك لإجبارهم على التوقيع على محاضر واعترافات أعدتها الشرطة!

ورصد التقرير تعرض المعتقلين للاعتداء الجسدي بالضرب أو بالتعذيب بوسائل أخرى، وتعرضهم للاحتجاز في أماكن سرية على الرغم من إعلان المغرب عن انتهاء عصر مراكز الاعتقال السرية. ويقبع في السجون المغربية المئات من الأشخاص المدانين بتهمه الإرهاب منذ العام ٢٠٠٣، رغم أن أعدادا كبيرة منهم قد ثبتت براءتهم من التهم المنسوبة إليهم.

كما تم القبض علي مجموعه أخرى في القضية المعروفة باسم (قضية بلعيرج) وتشمل قائمة المعتقلين فيها العديد من السياسيين المعارضين، من بينهم المصطفي معتصم ومحمد أمين الركالة وعلي التوالي ومحمد المرواني. هذا فضلاً عن مجموعة أخرى تم إلقاء القبض عليها، ويطلق عليها مجموعة الدنكير الذين تمت إدانتهم في يناير ٢٠١٠.

ولم يقتصر الأمر على أعضاء تلك المجموعات، بل امتد ليشمل اعتقال وسجن المزيد من الأفراد بسبب التعليقات علي الانترنت، كما في حالة رضا بن عثمان الذي يقضي الآن حكما بالسجن أربع سنوات بعد اعتقاله السري جراء آرائه وتعليقاته التي قام بنشرها على الإنترنت، وبذلك يكون قد امتد أثر تطبيق قانون محاربة الإرهاب ليشمل استخدامه في خنق والتضييق على حرية التعبير.

ويؤكد التقرير أن الانتهاكات التي أوردها ما زالت متواصلة على الرغم من التوصيات التي قدمتها هيئة الإنصاف والمصالحة بعد التحقيق في هذه الانتهاكات، خاصة مع فشل السلطات المغربية في تنفيذ العديد من الإصلاحات والتوصيات التي دعت إليها الهيئة.

واختتم التقرير بمجموعة من التوصيات الموجهة إلى الحكومة المغربية لوضع حد للاعتقالات وللتعذيب، وذلك عبر عدة وسائل أهمها إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة في حالات الاعتقال والتعذيب وسوء المعاملة التي يتم الابلاغ عنها, وأوصى في حال إثبات هذه الحالات بأن تتم محاسبة المسئولين عن هذه الانتهاكات، كما دعا التقرير الحكومة إلى تطبيق القوانين بصورة صحيحة، وتطبيق المواد في القانون الجنائي المتعلقة بعدم قبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه، وبخاصة المادة ٢٩٣ من قانون المسطرة الجنائية المعدل، ودعا أيضا لضمان توفير الحقوق الأساسية للمعتقلين وذلك لحمايتهم, ودعا الحكومة أيضا إلى اعتماد تشريعات جديدة لتعديل قانون الإرهاب الحالي والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات التي تسعى إلى منع كلٍّ من الاختفاء القسري والتعذيب والتي لم توقع عليها بعد الحكومة المغربية.

خلال الدورة الخامسة عشرة
نشاط مكثّف لمركز القاهرة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

قام مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بتكثيف نشاطه في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وذلك خلال انعقاد أعمال الدورة الخامسة عشرة للمجلس. وقد انخرط مركز القاهرة، عبر برنامجه للحماية الدولية لحقوق الإنسان، في تقييم أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة العربية والعديد من الدول الأخرى. كما قدم العديد من المداخلات المكتوبة والشفوية التي تنتقد انتهاكات الحكومات العربية والغربية لحقوق الإنسان، فضلا عن تنظيمه لعدد من الفعاليات الموازية التي شكلت طاولات بحث لأوضاع حقوق الإنسان في عدة بقاع من العالم، وكذلك لتقييم أداء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في أداء دوره في حماية حقوق الإنسان.

الدول العربية تنقذ إسرائيل من العدالة الدولية:

في ٢٧ سبتمبر ٢٠١٠ قدم مركز القاهرة مداخلة حث خلالها المجتمع الدولي لممارسة الاختصاص القضائي العالمي ضد جرائم الحرب التي ارتكبت في فلسطين وإسرائيل. حيث رأى المركز أن انقضاء نحو ٢٠ شهرا على عملية الرصاص المصبوب، تعتبر فترة كافية لأطراف النزاع لإبداء الرغبة أو القدرة على إجراء تحقيقات في جرائم الحرب محل الدعوى وذلك وفقاً للمعايير الدولية. وعلى الرغم من ذلك، فإن البراهين الواقعية أبرزت بجلاء أن تلك التحقيقات المحلية والدعاوى القضائية لا تتسق مع المعايير الدولية للعدالة، كما أنها تفتقر إلى المتطلبات الأساسية من الاستقلالية والشفافية والحيادية والفعالية. ودعا مركز القاهرة إلى إقرار فشل جميع الأطراف المسئولة عن العمل وفقاً لالتزامها، في إجراء تحقيقات تتسم بالجدية على أساس قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وهو ما يترتب عليه أن يأخذ المجتمع الدولى على عاتقه، بما فى ذلك جميع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، مهمة دعم حقوق الضحايا، وتعزيز احترام سيادة القانون الدولي بجميع السبل المتاحة.

ووجه مركز القاهرة وعدد من المنظمات توصية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بأن تتم إحالة الوضع في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكذا مطالبة الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بإحالة الوضع في فلسطين وإسرائيل إلى المدعى العام للمحكمة، وذلك وفقاً للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد طالب البيان المشترك لمدافعين عن حقوق الإنسان من فلسطين ودول أخرى بضرورة التحرك العاجل لمجلس حقوق الإنسان من أجل ضمان متابعة تقرير جولدستون.

المفارقة فيما يتعلق بتقرير جولدستون، أن لجنة الخبراء المستقلين بالأمم المتحدة، المكلفة برصد وتقييم التحقيقات الداخلية التي قامت بها إسرائيل والجانب الفلسطيني في جرائم الحرب التي ارتكبت أثناء عملية

"الرصاص المصبوب" كانت قد قدمت تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وقد ذكرت اللجنة علي لسان رئيسها البروفسور كريستيان توموشات أن التحقيقات التي تجريها إسرائيل تفتقر إلى "الشفافية" و"النزاهة"، وأشار إلي أن الحكومة الإسرائيلية قد فشلت في التحقيق مع من خططوا وأشرفوا على الهجوم. وقد أشارت لجنة الخبراء أيضا إلى أن الجانب الفلسطيني قد فشل هو الآخر في إجراء التحقيقات الداخلية الخاصة به. وهو الأمر الذي يتوجب معه واستنادا إلي تقرير جولدستون إحالة الملف إلي مجلس الأمن لإحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية. لكن برغم ذلك فإن منظمة المؤتمر الإسلامي –بالنيابة عن الوفد الفلسطيني وبقية الدول العربية والإسلامية- قدمت مشروع قرار إلى مجلس حقوق الإنسان أوصى بإحالة جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل وحركة حماس خلال عملية "الرصاص المصبوب" في غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا لم تقم هذه الأطراف بإجراء تحقيق جدي في هذه الجرائم. وهو الأمر الذي اعتبره مركز القاهرة بمثابة "دفن تدريجي" لتقرير جولدستون.

التمييز الديني في الدول العربية:

في مداخلة قدمها مركز القاهرة في ٢٩ سبتمبر ٢٠١٠، أبدى المركز ترحيبه بالتقريرين اللذين قدما إلى هذه الدورة من المقرر الخاص المعني بالعنصرية وما يتصل بذلك من تعصب، وعبر عن قلقه من حالات الهجوم أو التحريض على الكراهية والعنف الموثقة في المملكة المتحدة وألمانيا والمملكة العربية السعودية وباكستان ومصر، والذي يعني أن التمييز الديني بات يشكل تحدياً متنامياً في مناطق مختلفة من العالم. وبشكل خاص في المنطقة العربية التي تعتمد تفسيراً "رسمياً" للإسلام ترعاه الدولة في كل من القانون والممارسة، ثم تواصل تلك الدول الاضطلاع بتمييز منهجي وواسع النطاق ليس فقط ضد أتباع جميع الديانات الأخرى، بل أيضا ضد المسلمين الذين يعتنقون مذاهب أو تفسيرات تخالف المذهب السائد أو التفسير الرسمى للإسلام. وعبر المركز عن أسفه من ملاحظته أن منظمة المؤتمر الإسلامي تخفق في كثير من الأحيان في التعامل مع التمييز واسع النطاق الذي ترعاه الدولة ضد المسلمين وأتباع الديانات الأخرى والذي تمارسه الدول الأعضاء فيها. وفي هذا السياق وجه المركز الدعوة إلى المقرر الخاص المعني بمناهضة العنصرية لزيارة المنطقة العربية، كما شجع المركز جميع الدول العربية على توجيه دعوة دائمة إلى المقرر الخاص المعني بالتمييز الديني، وعلى وضع حد للتمييز الرسمي الذي ترعاه الدولة ضد أتباع الديانات الأخرى أو ضد المسلمين الذين لا يلتزمون بتفسيرات الدولة للعقيدة الدينية.

عجلة الانتهاكات تتصاعد في البحرين:

في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٠ قدم مركز القاهرة مداخلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين وسوريا. وكان مركز القاهرة قد دعا اثنين من المدافعين البحرينيين عن حقوق الإنسان إلى المشاركة في فعاليات الدورة الخامسة عشرة للمجلس. وكان يفترض أن يتلو أحدهما البيان الخاص بالبحرين، إلا أن أحدهما، وهو نبيل رجب رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان لم يستطع المشاركة بسبب تلقيه تهديدات بردود أفعال انتقامية

وشيكة، بعد أن تم وصفه بالإرهابي علي خلفية تواصله مع هيئات الأمم المتحدة، بينما تم إيقاف الناشطة المعروفة ليلى داشتي في المطار بينما كانت في طريقها إلي جنيف.

ويعاني البحرين حالياً من أزمة شاملة لحقوق الإنسان. فخلال شهر أغسطس وحده احتجزت السلطات الأمنية نحو ٢٥٠ سجيناً سياسياً، من بينهم العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان، وتم وضعهم قيد الحبس الانفرادي، وتعرضوا للحرمان من الاتصال بمحاميهم وعائلاتهم، وتعرض الكثيرون منهم للتعذيب وسوء المعاملة. جدير بالذكر أن البحرين تستخدم قانون مكافحة الإرهاب ذا الصياغة الغامضة والمبهمة (القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦) كوسيلة لقمع المعارضة السياسية ومنظمات حقوق الإنسان أو محاصرة أنشطتها على نحو صارم. اللافت أن حكومة البحرين قد اهتمت بإرسال رد رسمي إلى مركز القاهرة على المخاوف التي أثارها المركز بشأن وضعية حقوق الإنسان في البحرين، لكن الرد لم يتضمن ردًا محددًا على الانتهاكات التي وثقها المركز. وذكّر مركز القاهرة مجلس حقوق الإنسان بواجبه في ضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان المتواصلين معه، وطالب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تحث البحرين علي الالتزام بهذا الواجب.

تقرير عن الانتهاكات المنهجية في سوريا:

في المداخلة ذاتها تطرق مركز القاهرة إلى أوضاع حقوق الإنسان في سوريا التي تمتلئ معتقلاتها بسجناء الرأي وبأفراد مارسوا سلمياً حقهم في حرية تكوين الجمعيات والتجمع، أو حاربوا الاضطهاد والتمييز المنهجيين ضد السكان الأكراد. ويحاكم هؤلاء المواطنون عادة في محاكمات جائرة أمام محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية، وبواسطة السلطة القضائية العادية الخاضعة لسيطرة السلطة التنفيذية. وتتكرر باستمرار الشكاوى من حالات "الاختفاء القسري"، في حين لا يزال التعذيب مستشرياً في مرافق الاحتجاز. كما قدم المركز خلال فعاليات الدورة تقريرًا عن أوضاع حقوق الإنسان المتردية في سوريا بعد عشر سنوات من حكم الرئيس بشار الأسد.

حقوق النساء غير مرحب بها:

في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٠، قدّم مركز القاهرة مداخلة شفوية أمام الفريق المعني بالتمييز ضد المرأة. وقد عبرت المداخلة عن قلق مركز القاهرة البالغ إزاء قضية التمييز المنهجي ضد المرأة، في شتى أنحاء الشرق الأوسط، سواءً من خلال القوانين ذات الطابع التمييزي، أو من خلال عدم الرغبة في تطبيق قوانين تحمي المرأة وحقوقها. وتطرقت المداخلة إلى عجز النساء عن نقل جنسيتهن إلى أزواجهن أو أولادهن. وأشارت المداخلة إلى أن دولاً عربية مثل سوريا، والأردن، ومصر يُعاقب فيها على "جرائم الشرف"، وهي جرائم القتل التي يرتكبها الرجال ضد النساء، بحكم مخفف. ففي مصر، إذا قام الرجل بقتل زوجته الزانية، يُعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أما إذا قتلت المرأة زوجها الزاني، فيُحكم عليها بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً. وفي الأردن، لا تزال نصوص القانون تحمي أي رجل من العقوبة إذا تورط في أي عمل نتج

عنه قتل أي من قريباته النساء، أو جرحها، أو إصابتها إذا علم أنها زانية. كما تطرقت المداخلة إلى العنف المنزلي في الدول العربية. ودعا مركز القاهرة في مداخلته كل الدول العربية إلى أن ترفع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وأن تعدِّل تشريعاتها المحلية بما يتماشى مع نصوص الاتفاقية، وأن تطبق قوانين تكفل حماية المرأة وحقوقها.

تقييم مركز القاهرة لنتائج الدورة الخامسة عشرة للمجلس:

اعتبر مركز القاهرة أن سلسلة القرارات الصادرة عن المجلس خلال الدورة الخامسة عشرة تشير إلى أن هذه المؤسسة يحالفها النجاح أحياناً، وتفشل أحياناً أخرى، في أداء دورها بوصفها "ضمير" المجتمع الدولي، وحامي ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

على سبيل المثال استطاع المجلس في تطور إيجابي، أن يحقق ما كان يعتقده الكثيرون مستحيلاً. فقد شارك ثلاث وستون دولة من جميع مناطق العالم في مساندة قرار بتعيين خبير مهم جديد للأمم المتحدة معني بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، لمراقبة القيود والهجمات المتزايدة على منظمات المجتمع المدني والجمعيات السياسية في جميع أنحاء العالم ورفع تقارير في هذا الصدد.

كما استطاع المجلس أيضًا تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بأوضاع حقوق الإنسان في السودان. وقد بدا المجلس وكأنه على وشك إلغاء مهمة الخبير المستقل استجابة لضغط قوي من السودان وأعضاء المجموعة العربية، على الرغم من تدهور حالة حقوق الإنسان في البلاد. وقد طُرحَت المسألة للتصويت، واعتمد القرار على عدد قليل من الدول الأفريقية الرئيسية، بما فيها أوغندا وزامبيا والغابون، التي اتخذت موقفاً مبدئياً وصوتت لصالح تجديد الولاية. كما قرر المجلس أيضًا تمديد ولاية الخبير المستقل في الصومال.

من ناحية أخرى، انتقد المركز صمت المجلس على التدهور السريع والخطير في وضع حقوق الإنسان في البحرين منذ أغسطس ٢٠١٠، حيث بدأت الحكومة في إيداع جميع رموز المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان في السجون على نحو منهجي. هذا فضلا عن صمته المستمر إزاء أزمات حقوق الإنسان المتكررة في دول مثل سوريا العراق واليمن وإيران وغيرها من البلدان عبر العالم.

كما أعرب المركز عن خيبة الأمل إزاء انصياع كل من السلطة الفلسطينية والمجموعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي لضغوط سياسية من الولايات المتحدة وغيرها، الأمر الذي أدى فعلياً إلى وأد تقرير جولدستون، بما قضى على فرصة بارزة توافرت لمحاسبة المسئولين عن ارتكاب جرائم حرب في فلسطين وإسرائيل، لكن لم تتوافر الإرادة السياسية لاستغلالها.

كما رصد المركز محاولة منظمة المؤتمر الإسلامي بقيادة المملكة العربية السعودية أن تدرج فقرة شرطية في نص قرار بشأن بموجبه تُنشأ لجنة خبراء جديدة مستقلة معنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك على نحو يهدد ضمناً بالتصويت ضد القرار إن لم يعتمد التعديل. إلا أنه تم إحباط التعديل في اللحظات الأخيرة واعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار.